جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حماية القصر من الانترنيت في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

* شعيب رانية

* رحال إيناس

تحت إشراف الأستاذ:

د. حاج بوسعادة فتيحة

لجنة المناقشة

بتاريخ 2024/06/26

طهير عبد الرحيم	محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب	رئيسا
زعزوعة نجاة	مساعدة ب	جامعة بلحاج بوشعيب	ممتحننا
حاج بوسعادة فتيحة	محاضرة ب	جامعة بلحاج بوشعيب	مشرفا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين نحمده ونستعين به ونستغفره، وصل وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد

إنه لمن دواعي الإمتنان والعرفان أن نتقدم بخالص الشكر إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وبالأخص إلى أستاذتنا الدكتورة الحاج بوسعادة التي كانت مرشدا تحل ما صعب علينا أثناء البحث فلها من فائق الإحترام والتقدير

والشكر للأساتذة المناقشين لقبولهم قراءة هذه المذكرة وتقييمها

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى من ساعدنا على إتمام هذا البحث المتواضع وكان لنا عونا في القيام به

مع فائق الإحترام والتقدير

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله حبا و إمتنانا على البدء والختام ها أنا اليوم أتوج لحظاتي الأخيرة في ذلك الطريق الذي يحمل في باطنه العثرات، ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة و حسن الظن بالله ، لقد كان الطريق طويلا والوصول على قدر المشقة مهيبا وعظيما اللهم إني سعيت وإنك أحسنت لي الجزاء

أهدي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية،

إلى ذلك الرجل العظيم الذي ساندني بكل حب في ضعفي للذي شجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب داعمي الأول وحبيب قلبي إلى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العمل أبي العزيز عماري

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، من سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى التي كانت النور في عتمتي، إلى المضحية التي تتعب بدون مقابل حبيبة قلبي أمي خيرة ،

إلى من تمنيت ان يكون بجانبي من تمنيت ان يشاركني فرحتي سندي الثاني إلى قطعة مني أفتقدها كثيرا أخي العزيز محمد سهل الله لك وفرج الله همك ،

إلى داعمتي القوية التي لطالما افتخرت بي وساندتني قدوتي ونقطة ضعفي إلى من تتحمل كل تقلباتي المزاجية أختي وتوأم روحي مروة ، أدامكم الله ضلعا ثابتا لا يميل،

إلى حبيبتي وصديقة عمري إلى من شاركتني مقاعد الدراسة حاملة أسراري إلى من تزداد قيمتها مع مرور الزمان صديقتي الوفية إيناس.

إلى أستاذتي الفاضلة حاج بوسعادة التي وقفت بجانبي في هذا العمل ولم تبخل علي بأي معلومة ،

إلى كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة أهدي لهم تخرجي من جامعة بلحاج بوشعيب كلية الحقوق والعلوم السياسية "

رانيا

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات اهدي فرحة تخرجي الى روح ابي الطاهرة رحمه الله الذي لم يشاهدني و انا احقق اول انجازاتي فكم كنت اتمنى ان تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي اتمنى ان تملئ مشاعري و تفتخر بمن حمل اسمك و اثبتو انك خير مربي وخير معلم و خير أب و خير فقيد.

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها و احتضنتني بقلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها والدتي زهرة

الى الشموع التي تنير لي الطريق اخواتي : وفاء و جيهان

فالاولى اعتبرها امي الثانية كانت لي السند والظهر التي بها اكبر وعليها اعتمد و بوجودها اكتسب قوة و محبة لا حدود لها، والثانية رفيقتي في اللعب و المشاغبة التي اعتز بوجودها

ادامكم الله لي بصحة وعافية

الى من تحلت بالإخاء والوفاء صديقتي التي التقيت بها في سنوات الدراسة التي لا أمل من الثرثرة معها ولا

اتمنى فراقها صديقتي الصدوقة و رفيقتي في هذا العمل رانية

إيناس

قائمة أهم المختصرات

ق : قانون

ط: طبعة

ق.أ: قانون الاسرة

ص: صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمـة

مقدمة

يعيش العالم اليوم في ثورة تكنولوجية هائلة، تُعتبر من أعظم إنجازات هذا العصر، حيث احتل قطاع المعلومات والاتصالات المرتبة الأولى. أصبحت المعلومات مصدرًا أساسيًا ذا تأثير قوي وواضح على جميع الأنشطة التي يقوم بها الفرد أو المجموعات أو المؤسسات. وقد زاد تطور هذا القطاع بسبب المنافسة الشديدة بين المؤسسات، وتفضيل الجمهور لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة. وبفضل هذا التقدم، استطاع الإنسان أن يبتكر ويوفر طرقًا سريعة وفعالة لنقل المعلومات والرسائل بأقل تكلفة، مما أدى إلى تطوير شتى أنواع وأساليب الاتصال. بدأ الأمر بالهاتف والبث الإذاعي، ثم تطور إلى البث التلفزيوني، ومن ثم إلى البريد الإلكتروني الذي يعتمد على الإنترنت والحاسوب. ولم يتوقف التطور عند هذا الحد، بل تم تحويل مفهوم البريد من البريد البطيء إلى البريد الإلكتروني السريع، وتطوير مفهوم الهاتف من المكالمات الصوتية إلى مكالمات الفيديو، وزيادة فعالية التواصل بإدخال تقنيات الجيل الثالث والرابع. وبالإضافة إلى ذلك، تم تطوير الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى بداية عصر جديد حيث تمت إزالة الحدود والقيود بين البشر، بغض النظر عن اختلاف ثقافاتهم ولغاتهم وأديانهم وأعمارهم.

في عصر هذا التطور التكنولوجي الذي تخطى حدود الدول، يُركز الاهتمام بشكل كبير على مجال المعلومات؛ إذ تُعتبر ثروة وطنية تلعب دورًا استراتيجيًا حيويًا في أنشطة المجتمع. وقد ظهرت في هذا المجال قوة غير مسبوقة، وهي الإنترنت، التي تستعمل بقوة للاتصالات بين الاشخاص وبين القارات فهي أداة لا تعترف بالحدود الدولية، من خلال تنوع المواقع وزيادة عددها، يُمكِّن الإنترنت المستخدمين من الوصول إلى أي معلومة تقريبًا، حتى تلك التي قد تُحاول السلطات، سواء كانت الدولة، أو الدين، أو العلم، أو الرقيبين مثل الآباء والمدرسة، من منعها. بالإضافة إلى ذلك، يُقدم الإنترنت معلومات لم يكن من الممكن الوصول إليها في السابق بسبب عوامل جغرافية أو اجتماعية أو سياسية. وبهذا، يُعتبر الإنترنت سوقًا حرًّا للمعرفة، حيث تُعَدُّ حماية حرية التعبير وحقوق الجميع في التعبير عن آرائهم الركيزة الأساسية في فلسفة الإنترنت.

تُعَدُّ الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات ومعيارًا أساسيًا لتربية الأجيال الجديدة، حيث يُعتبر الطفل الحجر الأساسي في بنيانها. لذا، يتطلب تأهيل الطفل لتحمُّل مسؤولياته كفرد مستقبلي من المجتمع أن يُحاط به بالعناية الكافية ويتلقى الحماية من مختلف أنواع الانتهاكات التي يُمكن أن تتعرض لها. فمرحلة الطفولة تُعتبر الفترة الأهم في حياة الإنسان، حيث تتكوَّن خلالها معالم شخصيته من جوانبها المختلفة: النفسية والجسمية والعقلية. وكل ما يتعلمه ويختبره في هذه المرحلة يترك آثارًا تستمر معه طوال حياته، وتؤثر في تطوُّره اللاحق.

إن الاهتمام بالطفولة في عصرنا الحالي حتمية يفرضها التطور العلمي المعاصر فلم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية للترفيه والتعلم، بل أصبح من الضروري قبول مواكبته لاستعمال شبكة الأنترنيت

نتيجة لتوسع النهضة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة بفضل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية.

تتأثر الأطفال بفعاليات وسائل التكنولوجيا الحديثة بشكل ملحوظ. فبينما تعمل البلدان المتقدمة على تطوير تكنولوجيا الترفيه، يتوجه اهتمام البلدان العربية والأجنبية نحو استهلاك هذه التقنيات دون إضافة جوانب إنتاجية أو إبداعية. ويتم توجيه هذه الجهود بشكل خاص نحو الأطفال؛ لأنهم يُعتبرون الأقل قدرة على تمييز المعلومات التي يتلقونها، خاصة مع غياب الحماية القانونية المنصوص عليها في التشريعات.

وبما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته عماد المستقبل، ومن ثم توجب حمايته وصيانته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من ايجابيات هذا الاخير الا أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم أخطرها استغلال الأطفال في الأفعال الإباحية، والألعاب الالكترونية، هذه الألعاب باتت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر.

تظهر أهمية هذا الموضوع في استيعاب حداثة الجريمة والتعريف بظاهرة جديدة يزداد انتشارها يوما بعد يوم، و ازدياد الاعتماد عليها في شتى المجالات، و هي مواكبة لنمط حياة جديدة مقترنة بالتكنولوجيا و دراسة أهم صورها الماسة بالطفل و الشائعة في الوقت الراهن وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والمجهودات المبذولة من قبل الدول والتي تقر بحماية للطفل من هذا النوع من الجرائم، فموضوع الجرائم الالكترونية الماسة بالقاصرين موضوع بكر، فهو يضعنا أمام التشريعات و التجارب المختلفة لعديد من الدول كانت سباقة في هذا المجال.

ومن خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فان محاولة دراسته تتطلب منا طرح الاشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية لحماية القصر من مخاطر التكنولوجيا؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم القاصر وماهو النظام القانوني لقيام الجريمة الاكترونية ؟
- ماهي صور وأنواع الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل؟
- ماهي الجهود المبذولة محليا ودوليا لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي كانت دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع:

- انتشار ظاهرة استغلال الأطفال عبر الإنترنت

- توعية زملائنا بالقوانين والإجراءات التي أقرها المشرع لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا
- رأينا أن الإنترنت قد وفرت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتهم المختلفة.
- حداثة الموضوع بناءً على معرفتنا
- الرغبة في إثراء مكتبة الكلية بدراسة جديدة

أهداف الدراسة:

- عرض المفاهيم النظرية المتعلقة بالقصر والجريمة الالكترونية
- عرض الآثار الناجمة عن مخاطر التكنولوجيا التي تهدد القصر.
- إبراز الأطر القانونية التي سُنّت لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا
- ابراز الجهود المبذولة محليا ودوليا لحماية القصر من مخاطر التكنولوجيا.

منهج الدراسة

تماشيا و طبيعة الموضوع استعملنا المنهج الوصفي ، التحليلي في تحديد المفاهيم النظرية المتعلقة بالطفل والجريمة الالكترونية إضافة الى المنهج التحليلي في تحليل القوانين و التشريعات التي تم سنها لحماية القصر من مخاطر التكنولوجيا

هيكل الدراسة

قمنا بعرض مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بمتغيرات دراستنا. وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول المعنون الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجريمة الالكترونية الى التعريف بالقاصر في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناولنا الاطار القانوني لقيام الجريمة الالكترونية. وفي الفصل الثاني المعنون الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الانترنيت في التشريع الجزائري، قمنا بتقديم أنواع وصور الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الآليات الردعية لحماية القصر من مخاطر الرقمنة. وفي الأخير ختمنا دراستنا بخاتمة تناولنا فيها مجموعة من النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

أما بنسبة للدراسات السابقة في هدا الموضوع لقد عثرنا على أطروحة دكتورة للأستاذ بوكرزازة أحمد وما نلاحظه أنها ركزت على الحدث جانح والمعرض للخطر المعنوي الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري واليت من خلالها حاو ل الباحث التطرق إلى جملة من السلوكيات التي تشكل اعتد اء على مصلحة الطفل القاصر كضحية وأيضا صعوبات البحث :أما العقبات اليت واجهتنا خلال الدراسة، يمكن تلخيصها فيما يلي – :

أن هذه الجرائم تتخذ صورا متعددة، مما جعل دراستها تثري الكثرين من المشاكل والعقبات من حيث تعدد الحكام وتعارضها، ومن أشد الصعوبات اليت واجهتنا، نقص الامكانيات والوسائل المادية من أجل الوصول الى كافة شرائح المجتمع

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجريمة الالكترونية

مقدمة الفصل

لا شك أن تطور وسائل التواصل الإلكتروني بمختلف أشكالها قد رافقه تطور في الجريمة بما يتماشى مع هذا التطور التكنولوجي. ونتيجة لذلك، أصبحت الجريمة الإلكترونية أكثر خطورة من الجريمة التقليدية، حيث أنها تستهدف الجوانب المعنوية بدلاً من الماديات المحسوسة، رغم أن آثارها يمكن أن تكون معنوية أو مادية ملموسة. تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة التقليدية في الأطراف المتورطة، لكنها تختلف في الأدوات والمكان، حيث تعتمد الجريمة الإلكترونية على تقنيات عالية ولا تتطلب التنقل الفعلي للمجرم إلى موقع الجريمة، إذ يتم تنفيذ الفعل الإجرامي عن بُعد باستخدام شبكات الاتصال. وبالتالي، فإن خطر هذه الجريمة يهدد أمن الأفراد والأموال والدول بشكل متزايد.

والطفل من خلال تفاعلاته مع المجتمع واستخدامه لوسائل التواصل الإلكتروني، يصبح عرضة للعديد من الجرائم المتنوعة التي تأتي من مصادر مباشرة وغير مباشرة، مما يسبب له أضرارًا مادية ومعنوية.

وعليه قسمنا الفصل الأول لمبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الطفل والجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني: النظام القانوني لقيام الجريمة الالكترونية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الطفل والجريمة الإلكترونية

أن عدد القصر الذين يستخدمون الانترنت يزداد يوم بعد يوم، في حن يتقلص السن الذي يبدأ فيه الطفل باستخدام الشبكة العنكبوتية، ومن ثم يصبح تحديد مخاطر استخدام هذه الأخيرة من طرف الأطفال، والتصدي لها تحديا كبيرا وعليه سنتطرق في هذا المبحث بالتعريف بالقاصر (المطلب الأول)، وتحديد مراحل الطفولة في المطلب الثاني، ومفهوم الجريمة الالكترونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم القاصر

قبل تعريف القاصر، يجب التنويه إلى أن مصطلح القاصر لا يختلف عن مصطلحي الحدث أو الطفل، ولكن تختلف استخداماتها حسب السياق. كلمة "طفل" تُستخدم غالبًا في الدراسات النفسية والاجتماعية، بينما "قاصر" تُستخدم في الدراسات القانونية، و"الحدث" تُستخدم بشكل رئيسي في القانون الجنائي.

لا يمكن مناقشة مفهوم القاصر دون التطرق إلى الأهلية، لأنهما مفهومان مترابطان، فبتحديد مفهوم الأهلية تتحدد الحقوق والواجبات. في الفقرات التالية، سنتناول مفهوم القاصر، وصغار السن، والبالغ الذي يعاني من عوارض الأهلية.

الفرع الأول: تعريف القاصر

هو كل شخص لم يبلغ الثامن عشر (18) كاملة.[1]

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر مع الأهلية، وهذا من خلال المادتين 40 و 42 من ق م. إذ نصت المادة 40 كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد (تسعة عشر 19 سنة كاملة). ونصت المادة 42 لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عنه، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ (السادسة عشر 16 سنة).[2]

كما استعمل مصطلح القاصر ضمن مواد الأمر رقم: 72/03 دون تعريفه بل اقتصر على تحديد سن قصوى لاعتباره كذلك بقوله في المادة 01 منه: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما...[3]، هنا

---

[1] المادة 02 من قانون رقم 15-12 المؤررخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ، يعدل ويتمم ، والمتضمن القانون المدني، العدد 13، ص 12

[3] الأمر رقم: 72/03 ، المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في 22/02/1972. أنظر أمال نياف الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب والتحرش الجنسي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2012_2013، ص 12

نجد أن المشرع قد مدد سن القاصر إلى 21 عامًا بهدف توفير حماية أكبر لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع. إذ تتطلب هذ ه المرحلة العمرية رعاية وحماية خاصة نظرًا لعدم اكتمال النمو الجسمي والعقلي، وكذلك لعدم القدرة الكاملة على التمييز بين الخير والشر. وسهولة خداع هؤلاء القصر تجعلهم فريسة سهلة لأصحاب النفوس الضعيفة.

وقد قسم المشرع الجزائري مرحلة القصر إلى فترتين مترابطتين، الأولى يكون فيها الشخص قاصرا غير مميز وهي تمتد منذ الولادة حيا إلى ما قبل بلوغ سن التمييز المحددة ببلوغ سن 13 سنة كاملة، والثانية يكون فيها الشخص قاصرا مميزا إذا بلغ الشخص سن 13 سنة ولم يبلغ 19 سنة كاملة.[1]

نصت المادة 42/2 ق م ج بقولها : (يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة).

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

أولا لغة: إن التعريف اللغوي ألي مصطلح أو مجلة نقطة مهمة في المفهوم اللغوي المفهوم الذي يدل على أصل الكلمةالطفل مفرد للجمع أطفال و يعين الصغير و هو المولود أو الوليد حت سن البلوغ و كلمة طفل في اللغة العربية تعني الطفل الصغرى من كل شيء، و لفظ الطفل طلق على الحدث أو الصيب أو النشء أو صغير السن و هناك ألفاظ أخرى هلا نفس المعنى مع الطفل و منها لفظ القاصر :يعرف القاصر يف اللغة العربية على أنه مفرد جمع قصر ، و يف اللغة العربية قصر لشيء مبعن حبسه و قصر عن الشيء أي عجز عنه أو على القيام به ، و القصر في كل شيء هو خالف الطول، و القصير من الشعر هو من ميلك شعرا قصري عكس الطويل[2]

ثانيا اصطلاحا :

ثالثا العريف الفقهي :

إن الإسلام لطالما حثنا على العناية بالطفل و الرفق به و العناية به، تعتبر الطفولة من أهم المراحل اليت جيتازها الطفل يف مراحل حياته ، و لهذا قد حث الإسلام على الطفل و الاعتناء بالقاصر و توفري حاجيات و قد اختذت السنة النبوية اتجاهين فيم يتعلق بالطفل القاصر فالبعض يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الطفل ف بطن أمه حت سن البلوغ، و البعض يرى أن الطفل القاصر هو الذي انفصل عن أمه

[1] بوكرزازة أحمد المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013_2014، ص16

[2] إبراهيم مصطفى و أمحد حسن الزايت، املعجم الوسيط،ج ،2 جممع اللغة العربية، ص 560.

هنائيا أي مل تعتد تعتين به . فالطفل القاصر هو الاسم الذي يطلق على الطفل منذ لحظة انفصاله عن رحم أمه إلى أن يصل إلى سن البلوغ[1] .

رابعا وفق الاتفاقات الدولية :

أما في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر فإن المادة 01 منها عرفت الطفل أنه: "كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2]" وهو نفس التعرف الوارد في المادة 01 من القانون 12/15.[3]

خامسا وفق المشرع الجزائري :

مفهوم الطفل في التشريع الجزائري تحكمه عدة نصوص قانونية منها القانون المدني[4] في مادته 40 التي حددت سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية ببلوغ الشخص 19 سنة وحددت سن التمييز بـ 13 سنة في حين أن قانون الإجراءات الجزائية[5] والقانون 15/12 يحدد سن المساءلة الجزائية بـ 10 سنوات و سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، أما قانون الانتخابات[6] فحدد سن الانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع، كما حدد قانون الأسرة البلوغ بالسن حيث تنص المادة 07 من قانون الأسرة[7] على " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة.

ما يلاحظ على التشريع الجزائري بشكل عام أنه تضمن تعريفا موحدا للقاصر "رغم عدم ضبطه بدقة للسن القصوى التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة و مع ذلك فقد تدرج في تحديد المسؤولية الجزائية ما بين عشرة سنوات إلى ثلاثة عشر سنة ثم إلى غاية ثمانية عشر سنة اعتمادا على سن التمييز المقرر في القانون المدني المحدد ببلوغ الطفل من ثلاثة عشر سنة كاملة، فضلا عن ذلك أقر القانون حماية خاصة للطفل في

[1] انصر زيد دمحان املصاحلة ،احلماية اجلنائية لألطفال اجملين عليهم رسالة ماجيستر جامعة الأردنية 2009 صفحة 13

[2] المرسوم الرئاسي 92/461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، جمادى الثانية 1413.

[3] علالي نوال، المرجع السابق ذكره، ص29

[4] الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر عدد 78، مؤرخة في 1975/11/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

[5] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 2021/08/26

[6] الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مؤرخ في 2021/03/10، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10

[7] الأمر 11/84 مؤرخ في 1984/09/06 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، مؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15، مؤرخة 2005/02/27

مجال الشغل باشتراطه بلوغ ستة عشر سنة كاملة كحد أدنى لتكليفه بعمل ما مع ضرورة أن يكون العمل متناسبا مع قدراته البدنية و النفسية".[1]

الفرع الثالث: البالغ الذي به عارض من عوارض الأهلية

سنتطرق في هذا الفرع الى تقديم مفهوم الاهلية ومفهوم العوارض.

أولا: مفهوم الأهلية

تعتبر الأهلية القانونية من المقومات الأساسية للشخص الطبيعي، وهي ميزة يتمتع بها كل إنسان حي. وقد أعطت الشريعة الإسلامية لهذه الأهلية حقها من خلال أحكام تخص كل مرحلة من مراحل الحياة وآثارها. في المقابل، تختلف التشريعات الوضعية في تحديد النطاق الزمني للأهلية بدقة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد السن الذي يصبح فيه الشخص مؤهلاً لممارسة حقوقه وواجباته.

1- الأهلية في القانون المدني

ان أهلية الشخص تتغير بنمو قدراته العقلية والوصول تدريجيا من مرحلة لأخرى، ليصبح هذا الأخير كامل الأهلية وقد حدد المشرع على وجه الدقة، مراحل أهلية الشخص والتي لا تخرج عن ثلاث وهي كما يلي: - القاصر غير المميز : في 15ه المرحلة تنعدم فيها الأهلية و تبدأ من ولادة الإنسان حيا إلى بلوغه سن الثالثة عشر كاملة، وتتميز هذه المرحلة بضعف المدارك العقلية، ولا يمكن للإنسان الإدراك والتمييز بين ما هو نافع وصالح له وبين ما هو مضر و فاسد له على أساس أن العقل لم ينمو بالقدر الكافي، فيكون الإنسان في هذه المرحلة عديم التمييز طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني والتي تنص على أنه "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**". إن عديم التمييز رغم عدم أهليته، فإنه يمكن أن يكتسب حقوق، كأن يتلقى هبة أو عطية و يقوم مقامه وليا الشرعي، ولا يمكنه التصرف في أمواله، إن كانت له أموال، حتى ولو قام مقامه وليه، كما أنه لا يتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة بمفهوم المخالفة لنص المادة 152 من نفس القانون والتي تنص على "**تسري قواعد الوكالة إذا جاز رب العمل ما قام به الفضولي**" ، و عندما يسبب عديم التمييز ضرر للغير، فإن

[1] علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2023، ص28

متولي الرقابة هو الذي يتحمل دفع التعويض عنه بقصد جبر الضرر الغير الذي أحدثه من هو تحت رقابته [1]

2- الأهلية في قانون الأسرة

حدد المشرع سن الأهلية القانونية لعقد الزواج في قانون الأسرة وفقاً للمادة 7، والتي تنص على أن "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج". يعتبر هذا السن هو سن الرشد الذي يمكن فيه للطرفين عقد زواجهما بتمام تسعة عشر سنة كاملة. كما نصت المادة 40 من القانون المدني على أن "**سن الرشد المدني يكون بتمام تسعة عشر سنة كاملة أيضاً**".[2]

ثانيا: معنى العوارض

وهي تلك العوارض التي تصيب الشخص في عقله 16 ونميز بين الجنون والعته باعتبارهما عارضان يعدمان أهلية الأداء، نفصل في أحكامهما من الناحية القانونية لنخلص إلى التمييز بينهما [3]

1. **الجنون:** الجنون مرض يصيب العقل فيفقده تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله وهناك نوعين من الجنون جنون مطبق وهو الذي يكون مستمر دون انقطاع، أما الجنون غير المطبق أي المتقطع، فهو غير دائم ، بل أن صاحبه يفيق تارة ويجن تارة أخر.[4]

2. **العته:** عرف الفقهاء العته بأنه آفة تصيب العقل، تجعل صاحبها مختلط العقل، فيبدو بعض كلامه ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين. ولم يقدم المشرع تعريفاً محدداً لهاتين الآفتين، على عكس المشرع الأردني الذي عرّف في المادة 206 الشخص المصاب بالعته بأنه "الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً". [5]

3. **السفه:** هو الذي لا يحسن ادارة ماله فينفقه فيما لا يحل وفي البطالة ويعمل فيه بالتبذير والإسراف، ومن الاسراف الموجب للحجر.[6]

---

[1] وهيبة بوطيش، الاهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد03، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص154

[2] المرجع نفسه ص155

[3] محمد بشير، عوارض الاهلية و الحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد02، جامعة محمد بن احمد وهران 2، 2018، ص.78

[4] أحمد علي جردات، الوسيط ف شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية الوصية وشؤون القاصرين والارث والتخارج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.66

[5] وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص156

6 جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ت، ص 39

4. **ذو الغفلة:** الغفلة هي ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير، ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير.[1]

المطلب الثاني: تحديد مراحل الطفولة

من المتفق عليه، أن الإنسان لا يبقى على الحالة التي ولد عليها، بل يمر بمراحل مختلفة من النمو، فتقسيم مرحلة الطفولة إلى مراحل لا يمر دون مشاكل نظرا لصعوبات تحديد بدايات مراحل النمو و نهايتها تحديدا كاملا، ووضع الفواصل و الحدود بينهما فالطفل لا ينتقل انتقالا فجائيا من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة و إنما يحدث هذا الانتقال بالتدريج و ببطء شديد بحيث يصعب تعيين نقطة البداية، فالإطار الزمني لمرحلة الطفولة يمتد ليشمل بضع سنوات من المراهقة والشباب، كما أن بدايات مرحلة المراهقة والشباب تظهر في أخريات مرحلة الطفولة. [2]

يتفق علماء النفس والتربية على أن أطول مراحل طفولة الكائنات الحية هي مرحلة طفولة الإنسان، لكن أغلب هؤلاء العلماء لا يتفق على تحديد هذه المرحلة من مراحل النمو الإنساني. و النمو يعد من العوامل الأساسية لاستمرارية الكائن الحي و لكي يتسنى للإنسان القيام بمختلف نشاطاته و تحمل أعباء أدواره الاجتماعية و القيام بمسؤولياته على أكمل وجه و التوصل إلى مستوى مقبول من التوافق النفسي الاجتماعي عليه أن يكون متمتعا بصحة جيدة و بقوة بدنية مقبولة و بمستوى إدراك مقبول، و توفر هذه الشروط يرتبط بوجود وسط اجتماعي يراعي السير العادي و الطبيعي لعملية النمو المتميزة بالاستمرارية، أي أنها تمر بمراحل تبدأ من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة وتستمر إلى آخر لحظة من حياة الإنسان، و كل مرحلة تتأثر بالتي سبقتها كما تؤثر في التي تليها. [3]

وقد اختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، و في تسمية كل مرحلة أو طور منها، فمنهم من يقسم النمو إلى مراحل بحسب ما يغلب عليها و يبرز فيها من النمو الجسمي أو النمو العقلي و منهم من يقسم النمو إلى ثلاث مراحل، مرحلة الطفولة المبكرة، وتمتد بين الميلاد إلى الخامسة أو السادسة، ومرحلة الطفولة المتأخرة و تبدأ من الخامسة أو السادسة إلى الحادية عشرة أو الثانية عشرة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة المراهقة والشباب وتقع بين الحادية عشرة أو الثانية عشرة إلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة. [4]

---

1 محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره ، ص79

[2] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 18

[3] نصر الدين جابر، علاقة أسلوب التقبل الوالدي الرفض بتكيف الأبناء رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 1998-1999 ، ص22

[4] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 18

وقد روعي في وضع الحدود التي تفصل بين كل مرحلة و أخرى تقوم على أساس معايير زمنية، تتخلل عمر الطفل، و بذلك تحددت هذه المراحل تحديدا حكميا قائما على معيار السن[1] وبالنظر إلى تحديد مراحل الطفولة فقد قسم الباحثون الطفولة إلى ثلاث مراحل هي:[2]

1. **مرحلة ما قبل الميلاد:** وتبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة وحدوث الحمل، و تستمر إلى حين الولادة.
2. **مرحلة ما قبل المدرسة** و تشمل دورين

أ. **الدور الأول:** و هو مرحلة المهد التي تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل و تستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بانتهاء الحولين.

ب. الدور الثاني و هو دور الطفولة المبكرة التي تبدأ مع بداية العام الثالث من عمر الطفل، و تستمر حتى نهاية العام الخامس، و هو الدور الذي يسميه علماء التربية مرحلة " الحضانة»

3. **المرحلة المدرسية:** و تبدأ منذ دخول الطفل المدرسة في عامه السادس مرحلة الطفولة المتأخرة حتى البلوغ ومرحلة المراهقة ثم بلوغه سن الرشد و النضوج[3] كما يقسم بعض العلماء الطفولة إلى مرحلتين

- مرحلة ما قبل الولادة، وتبدأ بتلقيح البويضة، وتنتهي بالولادة.
- مرحلة ما بعد الولادة، وتقسم إلى ثلاثة أطوار:

أ. **الطور الأول:** يبدأ بالمهد، ويستمر حتى يستوي الطفل قائما على رجليه، ثم يتطور إلى الطفولة المبكرة.

ب. **الطور الثاني:** الطفولة المتوسطة.

ج. **الطور الثالث:** الطفولة المتأخرة

فطبقا إذا لما سبق فإن مرحلة الطفولة تضم المراحل التالية:

- مرحلة ما قبل الولادة.
- مرحلة المهد
- مرحلة الطفولة المبكرة

---

[1] حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع، الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف، 1973 ، ص 143

[2] سليمان بنكوس ومبخوتة زكرياء، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنلوجيا في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص12

[3] نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، عمان، 1995، ص 20

- مرحلة الطفولة المتأخرة.
- مرحلة البلوغ.
- مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشرة.

تجدر الإشارة إلى أن تعريف الطفولة يتأثر بالعوامل الدينية، الاجتماعية، والاقتصادية لكل مجتمع. كذلك، فإن تقسيم نمو الطفل إلى مراحل يعتمد على سياسة كل دولة في إعداد نظامها التربوي والتعليمي، بما يتناسب مع نضج الطفل البدني والنفسي.[1]

ومع أن معظم علماء النفس والتربية يتفقون على أن لكل مرحلة من مراحل الطفولة خصائصها الفريدة، إلا أن هذا لا يعني وجود حدود وفواصل واضحة بين هذه المراحل. فمراحل الطفولة تشكل وحدة نمو متصلة ومترابطة، يكمل بعضها بعضاً، مما يجعل من الصعب تحديد لحظة بداية أو نهاية الطفولة بدقة.

[1] سليمان بنكوس ومبخوتة زكرياء، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنلوجيا في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص13

المطلب الثالث: ماهية الجريمة الالكترونية

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الجريمة الالكترونية في الفرع الأول، ومن ثم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية وسيلة الارتكاب ممارسا ت الغير قانونية وعليه يكون تعريفها على النحو التالي:

أولا: تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

يعتبر المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات من المتضررين من شيوع الجرائم الإلكترونية بصورة سريعة وعلى مستوى واسع، فلا بد من سياسة جنائية لتصدي لهذه الجرائم من خلال وسائل الدفاع الاجتماعي المتعددة والتي من ضمنها الحماية القانونية الجزائية، والتي تعتبر أهم وسائل قانونية في الحفاظ على كينونته وحماية مصالحه الأساسية، ولكن مع حداثة هذه الجرائم وحداثة التشريعات الناظمة للحماية الجزائية في كافة الحقول والمجالات في الجرمية لا زال هنالك قصور في رسم حدود هذه الحماية من الناحية الجزائية والذي يتطلب معه التنبه والإسراع إلى توفير الأطر القانونية السليمة والمرجعيات الإجرائية الواضحة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم. [1]

وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم الإلكترونية[2] بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها بموجب القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الآلية المحددة في قانون العقوبات و أية جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية. وتأسيسا على ما سبق، فقد نصت المادة 02 (أ) من القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها: " كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".[3] وبالتالي فمفهوم الجريمة الإلكترونية مرتبط أشد الارتباط بالنظم المعلوماتية ولا يمكن الوصول للجريمة الإلكترونية إلا من خلال أنظمة المعلومات وهو المنفذ الوحيد (النظام المعلوماتي) الذي يوجد في جميع الحواسيب

ثانيا: تطور الجريمة الالكترونية

---

[1] الطاهر ياكر، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 1973، ص16

[2] القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

[3] طاهر ياكر، المرجع السابق، ص16

في نهاية الثمانينات ومع التطور الحاصل في التقنيات التكنولوجية ظهرت جرائم الانترنيت، وخاصة بعد انتشار العدوان الفيرومي وظهور دودة موريس في نوفمبر 1988 وقد تم إطلاق مصطلح جرائم الانترنيت في مؤتمر انعقد باستراليا بالفترة الممتدة من 16 الى 17 فيفري 1998

ولابد من التطرق إلى أن الكثير من الباحثين يستخدمون مصطلحات ومفاهيم غير دقيقة للتعبير عن جرائم الانترنيت، حيث نجد البعض يستخدم مصطلح الإجرام المعلوماتي أو مصطلح جرائم التكنولوجيا المتقدمة أو مصطلح الغش المعلوماتي، في حين أنه يجب الاعتماد على مصطلح دقيق يتماشى مع طبيعة الجريمة الواقعة من خلال جهاز الكمبيوتر وهذا لا يعني أن عملية الاعتداء على المعلومات تتحقق دائما باستخدام الكمبيوتر ، لأنه هناك عدة وسائل تقليدية تساهم في ارتكاب الجريمة، وهذا ما يجعل الجريمة المعلوماتية اشمل من جرائم الانترنيت وذات ارتباط بالغش المعلوماتي وجرائم التكنولوجيا المتقدمة[1].

ولقد مرت جرائم الانترنيت بتطور تاريخي وفقا للتطورات التقنية واستخداماتها وتتمثل في ثلاث مراحل وهي:

1- **المرحلة الأولى** أدى شيوع استعمال الحاسوب في ستينات وسبعينات القرن الماضي إلى ضرورة معالجة المقالات الصحفية التي تحمل في طياتها منافسة التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر ، ورافقت هذه النقاشات التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم شيء عابر أو ظاهرة إجرامية مستحدثة، وان الجدل حول ما إذا كانت جرائم قانونية أو مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة الحوسبة ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت العديد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وانطلق الحديث عليها بوصفها ظاهرة إجرامية المجرد سلوكيات مرفوضة.

2- **المرحلة الثانية** في الثمانينات ظهر مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر وارتبط بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد، وأنشطة نشر الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدمير الملفات والبرامج.

وشاع مصطلح الهاكرز الذي يعبر عن مقتحم النظام، ولكن الحديث عن الدوافع والأسباب الارتكاب هذه الأفعال ظل محظورا عند المحترفين، وتجاوز امن المعلومات واظهر تفوقهم التقني، إلا أن هؤلاء أصبحوا أداة إجرام، وهذا ما أدى إلى ظهور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية

[1] نبيلة هية هروال، الجوانب الإجرامية الجرائم الانترنيت في مرحلة جمع استدلالات دراسة مقارن ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013 ، ص28

لارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال والتجسس على البيانات السرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية. [1]

3- **المرحلة الثالثة** شهدت التسعينات تطور كبير في مجال الجرائم الالكترونية وتغيير في نطاقها ومفهومها، وذلك بعد التسهيل الذي أحدثته شبكات الانترنيت لعمليات الدخول للأنظمة المعلوماتية[2].

واقتحام شبكة المعلومات، وظهرت أنماط تقوم على تعطيل النظام ومنعه من القيام بعمله المعتاد، ومن أكثر الجرائم التي تمت ممارستها ضد مواقع الانترنيت التسويقية الهامة والتي يتسبب انقطاعها عن الخدمة في خسائر مالية كبيرة، ونشطت جرائم زرع الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقالها لملايين المستخدمين في نفس الوقت.

وقد ظهرت الرسائل المنشورة على الانترنيت أو المراسلة بالبريد الالكتروني التي تنطوي على الحقد والمساس بكرامة الأشخاص أو التي تروج لمواد غير قانونية أو غير مشروعة.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالمية، وقد اضفت هذه الحقيقة مع هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والحقائق، و التي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي لتميزه أيضا عن المجرم التقليدي، و قد كان لظهور شبكة المعلومات وتطورها إلى الصورة التي أصبحت عليها الآن ما يعرف بالأنترنيت أثره في إعطاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية.

أولا: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة المعلوماتية بصفة عامة عن الجريمة التقليدية من عدة جوانب، إذ أن التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها، وتتلخص هذه الس مات في فيما يلي:

خفاء الجريمة وسرعة في التطور في ارتكابها، حيث تفسر بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الاتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من

[1] لامية طالة ، كهينة سلام ،الجريمة الالكترونية :بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر ،2020، ص70

[2] لامية طالة، المرجع نفسه، ص 70.

ارتكاب جريمته بدقة، مثال عند ارسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس عليها وسرقة المكالمات وغيرها. [1]

تُرتكب الجرائم في بيئة رقمية معلوماتية تعتمد على النظم المعلوماتية الحاسوبية، بما في ذلك الأجهزة والمعدات والتجهيزات المرتبطة بالحاسب الآلي. بمعنى آخر، تتم هذه الجرائم باستخدام المكونات المادية للحاسوب (Hardware) وبرمجياته(Software).

يقوم بها المجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانات خاصة (علمية معلوماتية)، يستخدم في ارتكاب جريمته الموارد المعرفية والأساليب الاحترافية.

صعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر[2]. و لعل صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا آثارا تدل عليهم. [3]

تستلزم الجريمة الإلكترونية طرقًا خاصة ومبتكرة للإثبات، تعتمد على التعليم والتدريب المتخصص المستمر في علوم الحاسب الآلي. لذلك، يتطلب الأمر وجود شرطي إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، بالإضافة إلى خبير إلكتروني، من أجل كشف الجريمة وتعقب الجناة ومحاكمتهم. وبالتالي، تصبح الاستعانة بالخبراء أمرًا حتميًا لكشف وتحليل وتفسير الأدلة الجنائية، التي تثبت البراءة أو الإدانة.

انخفاض معدل الإبلاغ عن الجريمة من قِبَل المجني عليه، وخاصة فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات، يعزى في الغالب إلى رغبتهم في تجنب تلفيق الضرر لسمعتهم، وإبقاء ثقة العملاء دون تعرض للهزة.

غالبا ما تكون الخسائر الناجمة عنها فادحة للمجني عليه. [4]

طبيعة الجريمة الإلكترونية تتميز بوضوح في أسلوب ارتكابها وطرقها. بينما تتطلب الجرائم التقليدية استخدام أساليب عنيفة مثل الخلع أو الكسر، وتحتاج إلى استخدام مفاتيح أو أدوات مادية، فإن الجرائم الإلكترونية تتم بواسطة شبكة المعلومات الدولية –الإنترنت– حيث يستخدم المجرم خبراته وقدراته في التعامل مع الشبكة لارتكاب جرائم مثل التجسس أو اختراق خصوصيات الآخرين، وذلك بدون الحاجة إلى العنف المادي.

---

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013/03/06 ، ص 09 ، نقال عن كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة صادرة عن مديرية الأمن الوطني ، العدد 84 ، 2007 ، ص.51

[2] نفس المرجع نفسه، ص52

[3] طاهر ياكر، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 29

[4] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سعيد المسماوي، المرجع نفسه ، ص.11

الجريمة الإلكترونية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها اضرارا بالمجني عليه، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنياتالحاسوب والأنترنيت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص اخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها، لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب[1].

ثانيا: السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني

رغم كون أن الجرائم الإلكترونية تقترب من الجريمة التقليدية من حيث الأركان واحتياجها لفاعل ومجني عليه وموضوع، إلا أنها تختلف عن الجريمة العادية من حيث العامة صفات الفاعل و ميزاته و طبيعة السلوك الإجرامي المنفرد بخاصية معنوية فريدة ومسرح – الجريمة الإلكترونية في طابع مفترض، بالإضافة إلى تشعب و تنوع أصنافها وعدم قدرت النص الجزائي التقليدي على الإحاطة بهذه الصور الجديدة التي ابتكرها عقل الفاعل الالكتروني والتي لا تنسجم وقواعد التكيف المعروفة، فبقدر ما تتطور التكنولوجيا بقدر ما تنتشر وتتعد مفاهيمها بقدر ما تتطور صور الإجرام الإلكتروني المعاصر .

وعليه يتميز المجرم الالكتروني أو المعلوماتي بعدد من السمات والخصائص التي تجعله مختلفا عن المجرم التقليدي والتي نذكر منها:

1–مجرم ذكي حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطويرفي الأنظمة الأمنية حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب، فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الذكاء ودونما حاجة إلى استخدام القوة والعنف، وهذا الذكاء هو مفتاح المجرم المعلوماتي لاكتشاف الثغرات واختراق البرامج المحصنة.[2]

ويحتل المجرم المعلوماتي مكانة عالية في المجتمع ويتمتع بقدر عال من العلم والمهارة والقدرة الفنية، بل والتخصص في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون المحترف غير المتعلم فاعلاء لهذه الجريمة.

ويعتبر الذكاء من أهم صفات المجرم المعلوماتي لأنه يتطلب منه الإلمام التام بتقنية تكنولوجيا المعلومات والقدرة على تعديل وتغيير برامج الحاسب الآلي، وتعد المهارة المتطلبة لتنفيذ النشاط الإجرامي أبرز خصائص المجرم المعلوماتي، فتنفيذ بعض الجرائم الإلكترونية

2– مجرم محترف يتصف مرتكب الجريمة الإلكترونية بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام الحاسب الآلي والتكنولوجيا الحديثة، حيث يميل مرتكبوا هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى

[1] سمية مزغيش جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص18.

[2] طاهر ياكر، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 34.

ارتقاء براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف البحث في ماهيتها وفهم أسلوب التكييف معها، ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى فئة صغار السن من مرتكبي الجرائم الإلكترونية الذين يمضون وقتا طويل أمام حواسهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب وشبكات المعلومات لإظهار تفوقهم على رسائل التقنية المستحدثة حيث يعد هذا الدافع من أكثر الدوافع التي يجري استغلالها من قبل المنظمات الإجرامية المعاصرة. [1]

3-مجرم غير عنيف يرتكب المجرم المعلوماتي نوعاً من الجرائم ينتمي إلى إجرام الحيلة، فهو لا يلجأ إلى استخدام القوة والعنف في إرتكاب جريمته، لا سيما وأنه لا يتعامل مع أشخاص حقيقين، بل يتعامل في مقومات غير مادية متمثلة في البيانات والمعلومات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي، ولهذا فليس هناك مبرر للجوئه إلى العنف. [2]

4-مجرم متكيف اجتماعيا فلا يضع المجرم الالكتروني نفسه في حالة عداء من المجتمع الذي يحيط به، بل إن ذكاءه يدفعه للتكيف مع المجتمع، و كلما ازداد تكيفه من المجتمع كلما زادت خطورته الإجرامية. وبذلك يختلف الجاني في جرائم الأنترنت عن مثيله في الجرائم التقليدية، فالجاني في هذا الجرائم يسعى إما مجرما تقنيا أو هاكر أو مجرما معلوماتيا وهو يتمتع في غالب الأحيان بقدر كان من العلم وبالمعرفة التقنية لدرجة تساويه في السمات مع مجرمي ذوي الباقات البيضاء، ويختلف عليه في كونه يتمتع بشخصية متنقلة، فهو من جهة مثال منفرد عن المجرم الذكي بامتلاكه أسالي وتقنيات الإختراق وارتكاب أفعال تقنية عبر الفضاء الإفتراضي بطريقة لا يمكن للناس العاديين القيام بها، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء المجرمين يختلفون عن المجرمين التقليديين لأنهم يقضون أوقاتا طويلة على جهاز الحاسوب الآلي، كما أن سلاحهم ليس ناريا أو أداة حادة وإنما على وبرنامج وفيروسات إختراق برامج وأنظمة معلوماتية مختلفة. [3]

5-الميل إلى إرتكاب الجرائم يتميز مرتكبوا الجرائم الإلكترونية بفرط في نزعة الإجرامية والميل إلى ارتكاب الجرائم، وعلى ذلك فإن المجرم المعلوماتي مجرم عائد إلى الإجرام، حيث يعود كثير من مجرم المعلومات إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى في مجال الكمبيوتر ، إنطلاقاً من الرغبة في – الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقدمهم إلى المحاكمة في المرات السابقة، ويؤدى ذلك عود المجرم المعلوماتي إلى الإجرام وقد يؤل به الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقدمهم الى المحاكمة. [4]

---

[1] طاهر ياكر، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 35

[2] طاهر ياكر، المرجع نفسه، ص.35

[3] هبة نبيلة هروال جرائم الأنترنيت دراسة مقارنة أطروحة الدكتورة تخصص قانون كلية الحقوق وعلوم السياسية جرائم الإلكترونية الأحكام الموضوعية والإجرائية ص 36

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، دراسة متعمقة في تعريف بجرائم التقنية الحديثة والمجرم المعلوماتي، كتاب جرائم الإلكترونية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2009، ص 36

6-الميل إلى التقليد أغلب الجرائم الإلكترونية تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لديه مما يؤدي لارتكابه للجريمة. [1]

وأما الدافع من وراء ارتكاب الجريمة الإلكترونية فإنه لا يختلف في كثير من الأحيان عن الدافع لارتكاب غيرها من الجرائم الأخرى، وعلى رأس هذه الدوافع الرغبة في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع، ثم يأتي بعد ذلك مجرد الرغبة في قهر نظام الحاسب وتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله، وقد يكون الدافع هو الانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء. وإن كان مرتكبي هذه الجرائم يفرقون بين الإضرار بالأشخاص الذي يعدونه غاية لا أخلاقية. وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعهم، وقد يشترك في تنفيذ النشاط الاجرامي أكثر من فاعل لينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، وبالتالي يقترب المجرم المعلوماتي المنتعي لهذه الطائفة من المجرم التقليدي في سماته.[2]

[1] طاهر ياكر، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 37

[2] طاهر ياكر، المرجع نفسه، ص.35

المبحث الثاني: النظام القانوني لقيام الجريمة الالكترونية

بعد أن أضحت وسائل الاتصال الإلكترونية أرضا خصبة الممارسة وارتكاب مختلف السلوكيات الإجرامية التي أصبحت تعد في وقتنا المعاصر جريمة مثلها مثل الجريمة العادية، غير أن السؤال الذي يبقى يطرح نفسه هو: هل أن النظام القانوني لقيام الجريمة الالكترونية هو نفس النظام المسطر في الجريمة التقليدية؟

سنتطرق في هذا المبحث الى تقصي ورصد مدى انسجام الجريمة الإلكترونية في تكوينها وأركانها العامة (المطلب الأول)، وثم سنحاول تبيين عوامل الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل (المطلب الثاني)، وسنختم بواقع الطفولة في ظل التكنولوجيا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أركان الجريمة الالكترونية

لا تختلف الجريمة الإلكترونية رغم ارتكابها على الفضاء الافتراضي عن الجريمة العادية في اشتراط توفر أركان لقيامها. فلها ركن معنوي وركن مادي وركن تشريعي وكل نوع منها يختص بميزة عن جريمة أخرى، حيث كل جريمة تكاد تنفرد وتختلف عن الأخرى. كما أن هذه الأركان تتسم بالافتراض اي ترتكب في العالم الافتراضي ونوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد العقوبة المفروضة على مرتكبيها، وذلك استناداً إلى الأساسيات الاجتماعية. لا يعتبر فعل المكون للجريمة جريمة إلا إذا تم تحديده كفعل ضار بالمصلحة في قانون العقوبات، حيث يتطابق معه ويعطيه صفة المشروعية[1]، وعلى هذا المعنى استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الحاصل في إطار الجزائر الإلكتروني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66/156 بقسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر08. في حين جاء القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها[2]، بعدة إجراءات وقائية وقمعية في مكافحة الجريمة المعلوماتية بمختلف صورها واشكالها.[3]

---

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر، ص.68

[2] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[3] طاهر ياكر، الجرائم الالكترونية الاحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.32

الفرع الثاني: الركن المادي

"تتخذ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عدة صور وأشكال حسب طريقة وهدف الاعتداء على النظام."

يتكون الركن المادي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في أغلب صوره من عناصر ثلث وهي السلوك أو الفعل المجرم والنتيجة وهي التغير في العالم الخارجي أو العالم الافتراضي والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ففي صورة نشر المعطيات وإفشائها المنصوص عليها 394 مكرر 1فقرة 1 يتمثل الركن المادي في سلوك الجاني أو نشاطه في نشر هذه المعطيات وإفشائها، أما النتيجة فهي رفع صفة السرية على هذه البيانات بعدما كانت حكرا على صاحبها فقط، وعلاقة سببية إذا ثبت أن هناك علاقة بين الفعل الذي أتاه الجاني والنتيجة المحققة.[1]

غير أن الركن المادي في جريمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يتوافر على هذه العناصر دائما في جميع الصور، فقد اكتفى المشرع الجزائري بالسلوك وحده للقيام بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة، وصورة ذلك جريمة الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية، إذ لا يترتب على هذه الصور عادة تحقق نتيجة جرمية أو تغيير في العالم الخارجي، وفي التالي بيان لجميع الصور التي تقوم من خلالها جريمة المعالجة الآلية بيان لجميع للمعطيات[2] حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.[3]

أولا: جرائم الاعتداء على المنظومة المعلوماتية

1- جريمة الدخول الغير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية

تنص المادة 394 مكرر على: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 1 سنة وبغرامة من 30 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

يتخذ الركن المادي في هذه الصورة محل الدخول أو البقاء في منظومة معلوماتية أو محاولة القيام بهذه الأفعال وارتكابها عن طريق الغش.

---

[1] كيحل خير الدين، اتباث الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص49

[2] كيحل خير الدين، المرجع نفسه، ص49

[3] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، بموجب لقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

فعل الدخول هو عبارة عن نشاط إيجابي من جانب الجاني يتمثل في الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات كله أو جزء منه، ويكون الاتصال بطريق الغش متى كان الجاني لا يحق له الدخول لأي سبب من الأسباب، وهو تعبير يتسع لاستعمال كل الوسائل المتاحة للدخول إلى النظام، ولكن الضابط والمعيار في ذلك هو انعدام حقه في الدخول بهذا النظام المعلوماتي كله أو جزء منه، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة للدخول أو حصر الطرق التي يتم الدخول بها إلى المنظومة المعلوماتية والتي تعتبر مجرمة إنما فعل الدخول على إطلاقه وجعل الفيصل بين الدخول المشروع والغير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو الدخول عن طريق الغش.[1]

ويعتبر فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات صورة بسيطة وذلك لعدم حال ما اتصالها بصورة مشددة وذلك في للمعطيات الموجودة في النظام كذلك فهي تحقق السلوك نتج عن الدخول غير المشروع إما محو أو تغيير الالكترونية الإجرامي فيها إذ لا يلزم لهذه الجريمة نتيجة ما.

2- فعل البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يلاحظ في نص المادة 394 مكرر 1 بجرم فعل الدخول وكذلك البقاء في المنظومة المعلوماتية بطريق غير مشروع، ويمكننا إيعاز ذلك إلى سبب بسيط يبرر هذه التطرقة هو أنه وإن كان فعل الدخول عن طريق الخطأ ينتفي معه الجرم فإن البقاء عن قصد يشكل جرما قائما بذاته يتم عن إرادة الجاني في الإضرار بالغير.[2]

إذ أن فعل البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، ويمكن التفريط في حالة البقاء داخل منظومة معلوماتية بطريق غير مشروع في حالتين: [3]

أ- حالة اجتماع البقاء غير المشروع بالدخول غير المشروع كقيام الجاني بالدخول عن طريق الغش المنظومة معلوماتية قاصدا بذلك الاستفادة من المعلومات الموجودة بهذه المنظومة ثم يبقى فيها لكي يتصفح ما فيها من بيانات وقد ينسخ بعضا منها.

ب-حالة استغلال البقاء غير المشروع عن الدخول غير المشروع لمنظومة معالجة آلية للمعطيات نجد هذه الحالة مثل إذا كان النظام مسموحا في وقت معين وممنوعا في وقت آخر إذ يدخل الجاني في وقت مسموح ويبقى لحين الوقت غير المسموح به دخول النظام، وكذا في حالة الدخول خطأ أو في حالة تجاوز المسموح إذ أن يكون له الحق في التصفح فيقوم بنسخ البيانات.

[1] كيحل خير الدين، اتباث الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص50

[2] زيبحة زيدان :الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص50

[3] كيحل خير الدين، المرجع السابق، ص51

3- الشروع في فعل الدخول أو البقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

واضح من نص المادة 394 مكرر 1 السالف الذكر أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الدخول أو البقاء غير المشروعين في النظام المعلوماتي بل تجاوز ذلك إلى تجريم مجرد المحاولة وذلك حسب العبارة الواردة في نص المادة أو بود ذلك غير أن ما يمكن إثارته هنا وهو من الصعوبة بمكان وهو ما يتعلق بفكرة الإثبات وما من شأنه إعطاء تصور يفيد بأن هناك شروع أو محاولة طالما أن الجريمة في حد ذاتها تطرح إشكالا في الإثبات.[1]

4- جريمة تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهي صورة مشددة لجرائم الاعتداء على المنظومة المعلوماتية حيث أن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 394 مكرر حيث نصت على أنه .... وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج، والتخريب يأتي بمعنى الإتلاف وهو تعييب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية والمشرع الجزائري اشترط أن يكون هذا التخريب ناجما عن الأفعال البسيطة السابقة له وهي الدخول أو البقاء غير المشروع عن طريق الغش، إذا يفهم من نص المادة 394 مكرر أن جريمة تخريب نظام اشتغال منظومة معلوماتية لا يتصور إلا بعد قيام فعل الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات والقيام بأفعال الحذف أو التغيير للمعطيات الموجودة بداخله، وبالتالي فإن جريمة التخريب هي فعل ناجم أو نتيجة إجرامية لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية وما يترتب على هذه الأفعال من حذف وتغيير لمعطياتها.[2]

ثانيا: جرائم الاعتداء على المعطيات التابعة للمنظومة المعلوماتية

لقد بادر المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 394 مكرر 1 إلى إعطاء مفهوم واسع الفكرة الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بتجريم أفعال من شأنها الإخلال يعمل هذا النظام بطرق تدليسية غير تلك الصور البسيطة، وهي الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، معتبرا أن أي مساس بالمعطيات الموجودة بالنظام بطريق الغش فعلا معاقبا عليه قانونا، وقد جاء نص المادة 394 مكرر 1 بثلاث صور بعد ارتكابها من قبيل جرائم المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات معطيات التي يتضمنها". [3]

[1] زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص.51

[2] كيحل خير الدين، اتباث الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص52

[3] كيحل خير الدين، المرجع السابق، ص53

ومن صور الاعتداء على المعطيات التابعة للمنظومة المعلوماتية

1- إدخال بيانات ومعطيات في منظومة معلوماتية

جريمة إدخال البيانات أو المعطيات في حاسوب آلي تتضمن إضافة أو إدراج معلومات في نظام معالجة البيانات، سواء كان النظام فارغًا أو يحتوي بالفعل على معلومات، عن طريق تعليمات يصدرها الجاني للحاسوب بهدف الوصول إلى نتيجة معينة. وتلاحظ من نص المادة 394 مكرر 1 أن قانون المشرع الجزائري لم يحدد شكلًا معينًا للبيانات المدخلة، سواء كانت معلومات وهمية أو مزورة أو برامج أو غيرها، إلا أنه اشترط القيام بهذه الجريمة عن طريق الغش. وتتفاوت خطورة هذا الفعل من جانب لآخر، حسب أهداف الجاني، حيث قد يهدف بعض الجناة إلى إدخال معطيات غير موجودة في سجل معين، مثلاً يضع ملفًا لنفسه ليصبح طالبًا في جامعة ما، وقد يتجاوز ذلك بإدخال برامج تهدف إلى أعمال مثل سرقة البيانات أو تغيير المعلومات أو حتى تدمير المنظومة المعلوماتية بشكل كامل. [1]

2- جريمة تعديل معطيات المنظومة المعلوماتية

جريمة تعديل معطيات منظومة معلوماتية تتضمن المساس بالمعطيات والمعلومات المخزنة في ذاكرة المنظومة المعلوماتية، وتغييرها بما يخدم أهداف الجاني. يتم ذلك سواء بمحو المعلومات القديمة واستبدالها بمعلومات جديدة، مما يُعتبر تعديلاً كلياً، أو بالتعديل الجزئي الذي يتم في أجزاء من المعطيات فقط، مثل تعديل أجزاء من ملف شخصي في نظام المعلومات الجامعية للارتقاء بالنقاط أو الصعود بها. يتطلب هذا الفعل الغير مشروع قيام الجاني بالولوج إلى المنظومة المعلوماتية ومعالجة آلية للمعطيات.[2]

3- جريمة إزالة معطيات المنظومة المعلوماتية

يقصد بجريمة إزالة المنظومة المعلوماتية محو جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.[3]

ثالثا: جرائم الاعتداء على المعطيات خارج المنظومة المعلوماتية

[1] كيحل خير الدين، اتباث الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص54

[2] كيحل خير الدين، المرجع نفسه، ص54

[3] مزياني عبد الغاني قاضي تحقيق لدى محكمة المسيلة، مداخلة بعنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، محكمة المسيلة، مجلس قضاء المسيلة، وزارة العدل

لقد قسم المشرع الجزائري. جرائم المعالجة الآلية للمعطيات إلى ثلاث مراحل بحسب خطورتها، ويمكن اعتبار المرحلة الثانية والثالثة أخطر المراحل إذ أنها تنصب على إخراج البيانات ولقد جرمت المادة 394 مكرر 2 من ع.ق المتعلق ب عدة أفعال تمس بسلامة البيانات المعتدى عليها والتي نوردها في الآتي:[1]

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في المعطيات المستعملة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

إن المشرع الجزائري وفي محاولة له محاربة الجريمة الإلكترونية قام بتجريم أفعال الدخول والبقاء وتخريب وحتى تدمير منظومة معلوماتية قاصدا من وراء ذلك حماية المعلومة أو البيانات في حد ذاتها الموجودة في هذا النظام ويظهر ذلك جليا في نص المادة 394 نص المادة مكرر 2 بتشديد العقاب على الأفعال التي تهدف إلى استغلال المعلومات المتحصل عليها من عملية السطو[2]، ونستخلص من نص المادة هذه الأفعال في استخدام المعلومات في عمليات تصميم أو بحث أو القيام بتجميع لهذه البيانات أو توفيرها أو نشرها بأي وسيلة أو الاتجار فيها، والملاحظ أن المشرع الجزائري يستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها كما ذكرنا، لأنه لم يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأن يكون قد تم معالجتها آليا فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو أقراص مثلا 4 أو تلك المعالجة آليا أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون المشرع الجزائري. [3]

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يتحقق الركن المادي بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة 394 مكرر 2 في فقرتها الثانية القيام بفعل مادي لإحدى الصور المنصوص عليها في الفقرة وهو حيازة البيانات المتأتية من نظام المعلوماتية بغض النظر عن الوسيلة التي بموجبها آلت إليه هذه الحيازة وأن يكون إفشاء المعلومة لشخص أو الغير الذي ليس له الحق في الإطلاع عليها أما إذا كان الإفشاء لشخص معني له الحق في الإطلاع عليها فإن الجريمة تنفى ويضاف إلى ذلك أن يكون النشر أو الإفشاء بدون إذن المجني عليه أو رضائه[4]، وكذا استعمال هذه البيانات المتحصل عليها من الجريمة بأي وجه كان وذلك بتوظيف هذه

[1] كيحل خير الدين، المرجع السابق، ص55

[2] طويجني كمال الدين محاضرة بعنوان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ملقاة في الملتقى الثاني للقطب الجزائي المتخصص بسيدي أمحمد، في 03-05-2011

[3] طويجني كمال الدين، المرجع نفسه

[4] زيحة زيدان مرجع سابق، ص 65

البيانات واستخدامها بما يتوافق وأهداف الجاني على أن تكون هذه الأفعال مرتكبة عن طريق الغش وأن تكون عمدية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يختلف الركن المعنوي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من صورة لأخرى وبشكل عام يمكن القول بتوافر القصد الجنائي العام متى يتحقق العنصر المادي في الجريمة إلكترونية، إذ أنه يستخلص من موقف المشرع الجزائري أن القصد الجنائي يثبت بمجرد قيام الجاني بإحدى الصور المجرمة في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري ويستنتج من ذلك قيام عنصر العلم وإل إرادة لدى الجاني إذ أن هذه الجريمة عمدية، وفي أغلب الصور المنصوص عليها في هذا الفصل فإن الجاني يقوم بفعله متعمدا وليتصور في فعله الخطأ أو حسن النية، كالبقاء غير المشروع أو حيازة أو استعمال أو التجار في المعطيات أو إفشائها أو تلك الصور التي تعرض نظام المعالجة الآلية للمعطيات للخطر، وهذا ما أكد عليه المشرع في قوله" كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش"، غير أنه يمكن للجاني الدفع بالخطأ أو حسن النية في بعض الحالات كالدخول غير المشروع، إذ أن هناك أنظمة يسمح بدخولها لوقت محدود ولم يكن له علم أنه دخل في وقت غير مسموح له الدخول فيه وكذا يمكن له الدفع بإنفاذ الإرادة وذلك في حالات الإكراه.[1]

[1] كيحل خير الدين، اتباث الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص58

المطلب الثاني: عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالمية سنحاول في هذا المبحث البحث عن الأسباب والدوافع الأساسية والخاصة الكامنة وراء الجريمة الإلكترونية عامة في الفرع الأول، ثم استنتاج الآثار الممكن وقوعها في هذه الجريمة على الواقعة الطفل ومدى خطورتها على نفسه ومستقبله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية

بعد الدافع هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك، فالجريمة الإلكترونية لها عدة دوافع وأسباب تؤدي لوقوعها.

أولا: دوافع شخصية (عوامل داخلية)

وتنقسم بذاتها إلى دوافع مالية مادية أو دوافع ذهنية نمطية:

1 – دوافع مادية مالية

تعد الرغبة في تحقيق الثراء من العوامل الرئيسية لارتكاب الجريمة عبر الإنترنت وهو من أهم الدوافع وأكثرها تحريكا للمجرم، نظراً للربح الكبير الذي يمكن أن يحققه هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، وغالبا ما يكون الدافع لارتكاب هذه الجرائم وقوع الجاني

بمشاكل مادية تعجزه عن سداد ديونه المستحقة، أو لوجود مشاكل عائلية تعود إلى عدم توفر الأموال، أو الحاجة لها للعب القمار، أو شراء المخدرات، أو القيام بأعمال المراهنة إلى غير ذلك، حيث يسعى الجاني للخروج من هذه المأزق إلى عمليات التلاعب بالأنظمة المعلوماتية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بواسطة اختراق الأنظمة المعلوماتية لها، واكتشافه لفجواتها الأمنية. [1]

يقوم مرتكبو الجريمة عبر الإنترنت ذوي الكفاءة الفنية العالية، بما لديهم من خبرة ومهارة في المجال التكنولوجي بتوجيه هذه الإمكانات نحو المؤسسات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب المادية إما بسرقة تلك الأموال أو بتحويلها لحسابه الشخصي داخل البنك، يستطيع المجرمون بمجرد دخولهم إلى أنظمة البنوك معرفة أرقام الحاسب وسرقتها أو تحويلها، ويكون المكسب المادي أيضا هدفا لمن هم أقل في المعرفة التقنية وقد يكونون غير مؤهلين على الإطلاق في المجال المعلوماتي لذلك يكون أسلوب ارتكابهم للجريمة مختلفا،

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص.39

لأن الجريمة تكون متعلقة بالحاسب الآلي أو المعلومات ولكن دون الدخول إلى أنظمة تلك الحواسب ويكون أسلوب ارتكابهم للجرائم أسلوبا محدوداً في مجال معين لا يحتاج إلى خبرة ومهارة. [1]

تجدر الإشارة إلى أنه في حال نجاح المجرم في ارتكاب جريمته عبر الإنترنت، فإن ذلك قد يدر عليه أرباحاً هائلة في زمن قياسي، ويمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم نتيجة لاقترافه هذا النوع من الإجرام من خلال ما يرويه أحد هؤلاء المجرمين المحترفين في سجن كاليفورنيا بقوله: « لقد سرقت أكثر من نصف مليار دولار بفضل أجهزة حاسوب جهاز الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية وبإمكاني أن أكرر ذلك في أي وقت. لقد كان شيئا سهلاً فأنا أعرف أسلوب عمل جهاز الحاسوب للضرائب وقد وجدت ثغرات كثيرة في نظامه يمكن أن تمدني بمبالغ طائلة ولو لم يكن سوء الحظ قد صادفني».[2]

2 – دوافع ذهنية أو نمطية

غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم الأطفال الجانحين عبر الانترنت هو الرغبة في إثبات الذات فالصورة الذهنية التي يمتلكونها هي صورة أبطال وأذكياء يستحقون الإعجاب لا صورة مجرمين يجب محاكمتهم مرتكبوا هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه عند ظهور أية تقنية مستحدثة ، يكون لديهم شغف اكتشاف الآلة ومحاولة إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها أو إتلافها أو التفوق عليها. [3]

3 – الرغبة في التعلم

تكون هذه الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية بدافع ارضاء فضولهم، وهناك من يرتكب هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات والغوص في أعماق هذه التقنيات الحديثة السريعة التطور، وهؤلاء الجانحين يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة، وتعليم بعضهم كما يفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين، وهذا حتى يقوموا بأعمالهم في خفاء داخل الأنظمة، كما يكرس بعضهم كل وقتهم في اكتساب مهارات جديدة وتطويرها لاختراق المواقع الممنوعة والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية[4].

ثانيا: دوافع خارجية (عوامل خارجية)

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتي، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2005، ص18

[2] نهلى عبد القادر المومني الجرائم المعلوماتية، ماجيستير القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008 ، ص91

[3] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط7، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 90

[4] نهلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 90

1- دافع الانتقام وإلحاق الضرر

الدوافع تأثيراً في ارتكاب الجرائم وأخطرها، فقد تدفع بالطفل الجانح ما يملك معلومات كبيرة عن مؤسسة أو شركة معينة لأنه في غالب الأحيان يكون ولي الطفل الجانح أحد موظفيها، ويقوم بهذا الدافع يعود لأسباب إما لفصل وليه من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فمثل هذه الأمور والأفعال قد تؤدي به إلى القيام بجريمته. [1]

2- دافع المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام الإلكتروني

قد تشكل جرائم اختراق الأنظمة الإلكترونية والتلاعب بها إحدى الطرق التي يراها الجانحين القراصنة أنها إحدى وسائل كسر الروتين والتسلية.

كما قد يكون الدافع الآخر وراء ارتكاب هذه الجرائم الإلكترونية الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها ، فهؤلاء الجانحين يتملكهم الشعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة لتعويضهم عن الإحساس بالدونية ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب فعل الغش المعلوماتي.[2]

ويكون من خلال التنافس بين الجانحين لإظهار قدراتهم الفنية فيما بينهم للوصول للمراكز المرموقة.[3]

الفرع الثاني: آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

إن الطفل بطبعه الفضولي تستدرجه الانترنت لها بغية اكتشافها ، هذا التطور التكنولوجي الكبير والمعلوماتي المشبع والمدعم من طرف شبكات الانترنت بحجم ما هو مفيد ونافع، فهو أكثر خطورة وفساد في جميع المجالات، فتعد قنبلة موقوتة إذا لم يتم تسييرها، كما يجب وخاصة بالنسبة لأطفالنا لأنهم أكثر عرضة لها وأكثر استعمالها لها، فلها عدة أخطار تمس بالأطفال وسنذكر منها ما يلي:

أولا : اللجوء إلى العنف

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، المرجع السابق، ص.42

[2] نهلى عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 92.

[3] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 90

أثبتت الأبحاث التي أجريت في الغرب عن وجود علاقة بين السلوك العنفي للطفل، وما يشاهده من ألعاب ومناظر عنف، ففي مقالة للدكتور أحمد المجدوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة عن بعض الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية قال: « إن هذه الألعاب تصنع طفلا عنيفا، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليه العنف ».[1]

فنجد أن الطفل يقلد كل ما يشاهده في أفلام أو مسلسلات أو كرتون أو كرتون أو العاب الفيديو، فيكون في وضعية لترجمة المشاهد تلك، وقد تكون سلوكات عدوانية وعنيفة، وحتى يحترفون فنون السرقة وحتى القتل، ويصبح الخيال عندهم هو الواقع، وحتى تتعدى كل الحدود والحواجز، وهذا لاستخدامهم الدائم تقريبا وامتلاكهم لوسائل اتصال ذكية كالهاتف فيقومون بتوجيه رسائل سب وشتم والاعتداء على الخصوصيات الأفراد، خاصة عند انعدام توفر رقابة الوالدين أو الأهل، وقد يصل الأمر بهم حتى لاكتساب معارف علمية تكنولوجية تمكنهم من التخريب والتدمير الإلكتروني والتجسس المعلوماتي وغيرها من الأفعال السيئة والمسيئة. [2]

وكما هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ويدمنونها، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة (GTA)، أي السرقة الكبيرة للسيارات، فهذه اللعبة من أكبر ألعاب السرقة للسيارات، وتتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تجسد تقريبا الواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، وكما أن عالم (GTA) مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة، وقامت انتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق، لكونها تتحدث على بسبب العنصرية والعنف ومشاهد جنسية. [3]

ثانيا: التحرشات الجنسية والإباحية

يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت تحديا كبيرا للمجتمع منذ منتصف التسعينات، وقد تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000 ، فتواصل الطفل عبر شبكات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة خاصة المرئية أو المصورة، قد يؤدي إلى استخدامه

[1] زينب سالم عبد الرحمن الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017، ص152

[2] حميش محمد حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص.190

[3] الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع ،27، جوان 2017، ص 10

في عمليات إنتاج أفلام إباحية، وكما يمكن تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، كما قد يكون محل مضايقة وملاحقة وتهديد مما يؤثر على الطفل نفسيا وسلامته ومستقبله.[1]

فالتحرشات الجنسية تقع على الطفل بشتى الصور تعتبر خطراً يدور حولهم في كل وقت، يمكن أن تغيب فيه رقابة الوالدين أو المربي، فشبكات الانترنت زادت الوضع سوء، لأن هذه التحرشات غالبا تقع من خلال غرف الدردشة المتنوعة، كأن يطلب من الأطفال القيام بأعمال جنسية معينة، أو أن يقومو لطرح أسئلة جنسية إباحية ومن خلالهم يتم استغلال هم جنسيا، ففي تقرير صادر عن اليونيسيف عام 2009، ذكر فيه أن كثر من 4 ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بنها يوميا على الشبكات[2] .

ثالثا: الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي إلى التأثير في الأمن القومي للدول واستقرارها، وهذا لأن الجماعات الإرهابية تلجأ في التأثير على الشباب والمراهقين في تجنيدهم وإدخال أفكار التي يروج لها بشكل كبير ومكثف، سواء صور أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتفكيرهم، وهذا التأثير يكون في مختلف أنحاء العالم ومن كافة الجنسيات على هذه الفئة من الأطفال والشباب، وكذا تقوم الجماعات الإرهابية من التواصل مع أعضائها والنقاش معهم ومشاركتهم الأفكار، كما أنها تؤسس علاقات واسعة وتضمن قيامها وجها لوجه رغم البعد الجغرافي، فطبيعة تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد تخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة.[3]

[1] حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188

[2] حسين بن السعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 6

[3] حميش محمد، المرجع السابق، ص 14

المطلب الثالث: واقع الطفولة في ظل التكنولوجيا

أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الإتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي يسر حياة الإنسان بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الانترنيت

من خلال هذا الفرع سنتولى الوقوف على مضمون مصطلح **الانترنيت** بكل معانيه، كما يتطلب البحث :

"الإنترنت" هي مصطلح إنجليزي مركب من مقطعين، الأول هو "inter" وهو اختصار لكلمة "international"بمعنى دولي، والثاني هو "net" وهو اختصار لكلمة[1] "network" بمعنى شبكة. وتمثل "الإنترنت" حلقة وصل بين ملايين الشبكات وليست شبكة واحدة[2]. إذ تعتبر "الإنترنت" من أهم انجازات التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال في أواخر القرن العشرين، حيث ألغت هذه الشبكة المسافات والحواجز الجغرافية والحدود الدولية، أو ما يُعرف حاليًا بمصطلح العولمة.[3]

تعددت العبارات في وصف شبكة الإنترنت، فمنهم من يصفها بـ "شبكة الشبكات"، و "الشبكة العنكبوتية"[4]، و "الفضاء الافتراضي"، وتُعرف أيضًا بالمصطلح السيبراني، ويعود أصل الإنترنت إلى الكلمة اليونانية "KYBEPNAN"، والتي تعني القيادة أو التحكم "piloter"[5]؛ التي استخدمها الفيلسوف أفلاطون في بعض كتبه للدلالة على معنى التحكم "ouverner"، وهذه الدلالة تختلف عما يُفهم من هذا المصطلح حاليًا في تخصصات عالم الحاسوب. وقدم الكاتب الأمريكي ويليام غيبسون دراسة التقاربات والتشابهات بين الأنظمة البيولوجية والأنظمة التقنية[6]، مما أدى إلى انشقاق مصطلح ظاهرة "Cyberspace"، وهو مصطلح أكثر تعبيرًا ودلالة عن الفضاء الافتراضي الذي تعتبر شبكة الإنترنت جزءًا أساسيًا فيه، حيث يُقصد به كل

---

[1] رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ، ص ص 07 ،08

[2] ابراهيم بعزيز، "منتديات المحادثة والدردشة الالكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلو م السياسية والإعالم والاتصال، الجزائر، 2008 ،ص 2

[3] أحمد عبيس الفتالوي، "الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016 ،ص 614

[4] كاسيدى كريمة، "تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011 ،ص 27

[5] هانس بينر مارين. هارالد شومان، ترجمة، عدنان عباس علي، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، العدد 238 ،1998 ،ص 7

[6] مقال بعنوان: تكنولوجيا المعلومات والفضاء الافتراضي ل د عين أحجر زهير، نقال عن الموقع الالكتروني:
www . journal. cybrarians. Info تاريخ الاطلاع 2024/04/27

فضاء بدون حدود وبدون حواجز؛ وهو مجال مجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية، حيث تُخزن المعلومات إلكترونيًا وتتم الاتصالات المباشرة على الشبكة[1]. تعتبر الإنترنت طريقًا سريعًا للوصول إلى العالم والمعلومات وحلًا علميًا فعَّالًا للاتصالات العالمية[2]، حيث أُنشئت لغرض تأمين سريان المعلومات العسكرية سنة 1979 من قبل وزارة الدفاع الأمريكية خوفًا من نشوب حرب نووية مع الاتحاد السوفييتي آنذاك على شكل شبكة تُعرف بـ "ARPANET"، ثم طوَّرت بفضل جهود المؤسسة الوطنية الأمريكية للعلوم (NSF) لتصبح سنة 1986 "NSFNET"، وأُطلق عليها سنة 1995 تسمية "الإنترنت"[3]، غير أن الانفجار الحقيقي لأنترنت كانت سنة 1994 بعد ربط العامة باعتماد نظام تطبيقي يعرف بـ "ويب العالم الواسع (World Wide Web)"، أو الشبكة العالمية العنكبوتية، والتي طورها المركز الأوروبي للبحوث النووية من خلال إنشاء أول موقع ويب سنة 1991[4] .

الفرع الثاني: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال وعواقبها

أولا: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال

إن المتصفح للمواقع الإلكترونية يصاب بالدهشة لما يتعرض له من إعلانات مغرية حول المواقع الإباحية، والخمور، وتعاطي المخدرات، وألعاب العنف. ويرجع هذا بالطبع إلى الوجود القوي لمثل هذه المواقع، حيث توضح بعض الإحصائيات مثالًا: من خلال دراسة للدكتور مشعل القدهي، يشير إلى أن شركة "boy play" الإباحية أفادت بأن 70.4 مليون زائر يزورون صفحتها على شبكة الإنترنت أسبوعيًا، وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من 200,000 زائر يوميًا وما إلى ذلك.[5]

تم حصر القوائم الإباحية العربية فقط دون الأجنبية على بعض المواقع على الإنترنت مثل موقع "Yahoo"الذي احتوى على 171 قائمة، في حين تضمن موقع 6 "List Globe" قوائم، وموقع "Topica" 5قوائم. إن كثرة هذه المواقع العربية وسهولة الوصول إليها باللغة العربية هو ما يجعل الأطفال يدخلون إليها

---

[1] مقال بعنوان " الفضاء السيبراني"، نقال عن الموقع الالكتروني: https//www.wordpress.seconf.com تاريخ الولوج: 2024/04/27

[2] يسمينة حناش، "إعلام العولمة وانعكاساته على الثقافة العربية الاسلامية"، مذكرة ماجستير ، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام قسم الاعلام والاتصال، 2008 ،ص 81

[3] مريم فويدر، "أثر الالعاب الاليكترونية على السلوكيات لدى الاطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الاطفال"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام قسم الاعلام والاتصال، 2012، ص 90

[4] مجد هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة، عمان، 2004 ، ص 246.

[5] مشعل عبد الله القدمي، المواقع الاباحية على شبكة الانترنيت وأثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الالكتروني: www.aljara.net تاريخ الولوج: 2024/04/27

بسهولة نظراً لأعمارهم. تكفي زيارة واحدة للطفل لهذه المواقع للعودة إليها مجدداً. وهذا يفسر انتشار تعاطي المخدرات وشرب الكحول بين التلاميذ وغيرها من السلوكيات السلبية. [1]

ومن جهة أخرى، تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما أكده الاتحاد الوطني للشرف (NCH) البريطانية من أكبر الدول المصدرة للمواد الاباحية خاصة فيما يتعلق بالأطفال، حيث أنها تتيح ما لا يقل عن 55 بالمائة من تلك المواد وأن نصف سكانها يزورون تلك الصفحات الاباحية، ثم تلها روسيا بنسبة 23 بالمائة.[2]

يجدر بالذكر أن الدراسات أظهرت أن غالبية زوار المواقع الإباحية هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و35 سنة، خاصةً الفضوليين منهم. مع مرور الوقت، قد يتطور الأمر إلى إدمان، مما يجعل الأحداث أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة، حيث يصبحون فريسة سهلة في هذا المستنقع الذي يروج للدعارة بين الأطفال. [3]

ثانيا: الانترنيت كفضاء الاستغلال الجنسي للأطفال

يُعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت شكلًا من أشكال استغلال الأطفال جنسيًا. ولتوضيح المقصود به، يجب أولًا أن نحدد معنى الطفل، ثم نتعرف على تحديد المقصود بـ "استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت" كما يلي:

1- مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يُعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة 02 منه الفقرة ج، "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" على أنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة جنسية حقيقية أو بالمحاكاة، أو أي تصوير لأجزاء من جسم الطفل لأغراض إشباع الرغبة الجنسية أساسًا". وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول. [4]

ومن جهة أخرى، تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في عام 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في إسبانيا، المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها "أي مواد تصور بطريقة مرئية أطفال يمارسون سلوكًا جنسيًا فاضحًا بشكل حقيقي أو

---

[1] سليمان بنكوس ومبخوثة زكرياء، المرجع السابق، ص.31

[2] محمد عبد الله المشاوي، جرائم الأنترنيت من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني: www.minshawi.com تاريخ الولوج 2024/04/29 على الساعة: 20:45

[3] سليمان بنكوس ومبخوثة زكرياء، المرجع السابق، ص.32

[4] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بين الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002

مصطنع، أو تصوير أجزاء من جسم الطفل لأغراض جنسية بالأساس". وتتضمن الاتفاقية أيضًا نصًا يحذر من إغواء الأطفال لأغراض جنسية (بمعنى آخر، المحتوى الإباحي الذي يستخدم التكنولوجيا للاستغلال الجنسي).[1]

2- صور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل

أ- عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إتباع الغرائز الجنسية أو تحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا في الانترنت والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء، من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قصر أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والاعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين[2] ، وفي تقرير صادر من اليونيسف عام 2009 ذكر فيه أن أكثر من أربعة ملايين موقع الكتروني إباحي خاص بالاطفال، وأن أكثر من 200 صور جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكة، وفي الولايات المتحدة الامريكية أعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الاطفال عبر شبكة الانترنت في عملية أمنية تعد الاكبر في الولايات المتحدة الامريكية ، لمتابعة المتورطين في ملاحقة الاطفال ونشر مواد إباحية عنهم، وأكد وزير العدل الامريكي أن السلطات المعنية قد اتهمت 72 شخصا وتم اعتقال 52 ،منهم 13 أقروا بالتهم المنسوبة إليهم ، وأضاف أن التحقيقات في هذه القضية قد بدأت عام 2009 واستهدفت 600 شخص عبر العالم"[3]، كذلك في بريطانيا اكتشفت الشركة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بعرض صور خليعة الأطفال تقدر سعتها ب 50 أسطوانة، إضافة إلى بعض عناوين أشخاص المشغوفين بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب إفريقيا، ألمانيا وسنغافورا، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزت إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات ومحادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية، من ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الامريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الانترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكن على الطرف الآخر من المحادثة. [4]

ب- التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية

---

[1] نجلا معلا مجيد، المقررة الاممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية، إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، ، 12 / 2365 A / HRC / ،تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد ، ص 09

[2] رشا خليل عبد، جرائم استغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديالا ، ص 02

[3] حسين بن سعد الغافري، قراء محي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنات ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الانترنت، مسقط 01 أكتوبر 2011، ص06 على الرابط www.itu.net تاريخ الاطلاع 2024/04/27

[4] رشا خليل عبد، جرائم استغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت، المرجع السابق، ص.02

يتم التحضير ابتداء عن طريق البريد الالكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة، وعليه فإن التحريض الموجه إلى الأطفال والذي يمكن استخدامه في الإنترنت يتخذ له الصور الآتية: [1]

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، التي يحض على ارتكاب الأطفال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.
- التحريض عن طريق وضع مواقع الانترنت تعمل على ترويج التجارة الأجنة وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بالمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة.
- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع للشك معنى التحريض عن الفسق والفجور.

1. أثر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت

إن التداعيات التي يخلفها لدى الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الانترنت معروفة أكثر من ذي قبل، فصور الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها لها مضاعفات على تعافي الضحايا وعلى أداء الخدمات المتاحة لهم، وبالفعل لا تختف أبدا صور الأطفال المستغلين جنسيا التي تنشر على شبكة الانترنت ما يخلف آثار مدمرة على الضحايا، إذ الطفل الضحية بأبي الكلام ويلوم نفسه على أي الاعتداء الذي تعرض له ويحس بالعار عندما يفكر في أن الآخرين يشاهدون الصور على شبكة الانترنت، ويحتاج إلى وقت طويل للتعافي من الاعتداء.[2]

كما يشير الباحثون التابعون لشبكة دولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية إلى أن المختصين ذكروا أن الطفل قد يشعر في هذا الوضع بأن وجود صور للإهانة التي تعرض لها يحجب العنف الذي وقع ضحية له، ويظهر بمظهر متواطئ ويضيف هذا المأزق عبئا آخر ينطوي على صدمات نفسية، وفي حالة بعض الضحايا أصبح الاعتداء أمرا عاديا لدرجة أنهم يملكون أنماط من السلوك الذي قد ينحرف.[3]

[1] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 03

[2] نجاة معلا مجيد، المقررة الاممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الإباحية، مرجع سابق، ص 12

[3] نجاة معلا مجيد، المقررة الاممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الإباحية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 12

ثالثا: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الالكترونية الرقمية

كثرت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث حيث تشير بعد التحقيقات والإحصائيات في بعض الدول أن شبكة الأنترنيت قد ساهمت بقسط كبير في هذه الجرائم.[1]

ففي الجزائر تسببت الألعاب الإلكترونية في وفاة الطفل ح ع ر من ولاية سطيف في شهر نوفمبر الفارط بسبب لعبة الحوت الأزرق كما أدت نفس اللعبة إلى دخول طفلة جزائرية أخرى الإنعاش في شهر ديسمبر 2016.

وقاعات ألعاب الفيديو وكذا الانترنت تدفع بالأطفال لتقليد أبطالهم، وتشير عميد أول للشرطة خيرة مسعودان في آخر الإحصائيات تسجيل ما يزيد عن 48 حدث ضحية قتل مند بداية 2016، كما سجلت مصالح الأمن تورط 5368 حدث من الجنسين في جرائم مختلفة، ولفتت إلى أن جرائم الاغتصاب أصبحت مقلقة في المجتمع الجزائري في ظل توصل الأطفال إلى الأنترنيت بكل حرية ، كما تم تسجيل قرابة 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال منذ بداية السنة، مع معالجة عدد من قضايا الجرائم الإلكترونية التي كان فيها الأطفال ضحايا جرائم اخلاقية وتسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقرانهم من القصر[2] وكعينة لبعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، لدينا م م و ي كلهم أطفال في عمر البراءة، قذفت بهم الظروف في سن مبكر إلى عالم الجريمة ، فتحولوا إلى عناصر مهددة للأرواح والممتلكات.) ف م 16 سنة تتعاون مع عصابة الترويج المخدرات في العاصمة بعد أن فرت من البيت بعد اكتشاف العائلة حملها من أحد الشباب، ومصعب (15 سنة) طعن زميله في المدرسة بخنجر بعد خلاف بينهما في ساحة المدرسة، أما ي فقد قام بإحراق منزل أمه عندما رفضت تزويده بالمال الشراء المخدرات التي يدمن عليها، وهو تلميذ في الابتدائي. [3]

[1] وليد زرقان العوامل الثقافية والأنترنيت ودورهما في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1 ، ص 8

[2] نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الالكتروني: www.elbiled.net تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على الساعة: 20:00

[3] توفيق بوقاعدة، فلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر، شبكة dw العربية للأخبار، الموقع الإليكتروني: http://www.dw.com تاريخ الولوج 2024/04/27 على الساعة: 20:15

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الانترنيت في التشريع الجزائري

تمهيد

تعد حماية الطفل من مخاطر الإنترنت من القضايا البارزة في العصر الرقمي، حيث يتعرض الأطفال لمخاطر متعددة عند استخدامهم للشبكة العالمية، بما في ذلك التعرض للمحتوى الضار والاستغلال الجنسي والابتزاز. وفي هذا السياق، قامت الجزائر بتطوير مجموعة من الآليات القانونية والتشريعية لحماية الأطفال من هذه المخاطر وضمان بيئة رقمية آمنة لهم.

وعليه قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع وصور الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية القصر من مخاطر الرقمنة

المبحث الأول: أنواع وصور الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل

إن الجرائم الالكترونية ليست ذات نوع واحد وإنما هي متنوعة كما في الجرائم التقليدية ومتعددة بالتوازي بتطور وتنوع وسائل التكنولوجيا الحديثة الذي طال كل نواحي الحياة، وعلى هذا نجد أن الجريمة الالكترونية تنوعت أيضا منها الماسة بالأشخاص ومنها بالأموال ومنها بأمن الدولة، وقد طال الأمر المساس حتى بالطفل.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الالكتروني الماسة بشرف وأخلاق الطفل

لقد اهتم القانون الجنائي بتوفير الحماية للطفل من كل الاعتداءات الواقعة على حياته وسلامة جسمه ونفسه على العموم، كما اهتم بتحصينه من كل التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه، ولهذا قد حاول المشرع بتوفير نصوص حمائية تقيه من خطر الجرائم الالكترونية المستحدثة الواقعة على أخلاقه، والتي قد تكون لدى الطفل مشاكل نفسية وتربوية واجتماعية مستقبلا، لذا تعتبر جرائم الاعتداء الماسة بأخلاق الطفل وعرضه والواقعة عليه بوسيلة إلكترونية من الجرائم المتعددة والضارة به، لذا تقتضي تحديد هذه الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق وسيلة إلكترونية وكدا إمكانية حدوثها في عالم افتراضي، وهذا ما يميزها عن الجرائم التقليدية التي تكون على أرض الواقع.

الفرع الأول: جريمة القذف والسب الواقعة الأطفال عبر الانترنت

أولا: جريمة القذف

جرائم القذف هي أحد أكبر الجرائم الالكترونية شيوعا، حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، واستغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد الى المتعدي عليه لهدف النيل من شرفه وكرامته، أو تعرضه لبعض الناس باحتقارهم دون الحاجة الى مواجهته في مجلس مشهود في العالم الواقعي، فهي من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الاشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الاساءة إليهم. [1]

جاء في قانون العقوبات الجزائري تعريف القذف أنه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة. (ورد هذا التعريف في قانون

[1] رزيقة بوعرة وفايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2022/2021، ص33

العقوبات الباب الثاني 2 من الفصل الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الاشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في المادة 296).[1]

ومن هذا تلخص أن القذف هو إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئي من شخص آخر غير الضحية، تستوجب عقاب لن تنتسب اليه أو تؤدي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علني ويستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونا.

وكأي جريمة تقوم على أركان، قامت جريمة القذف على ثلاثة أركان تمثلت فيما يلي: الركن الشرعي وهو الاساس القانوني لها فقد نص عليها المشرع في المادة 296 والركن المادي الذي يتكون من نشاط يتمثل في فعل أو قول يصدر من المتهم يستند فيه واقعة وذلك بطريقة العلانية الى المجني عليه، ثم الركن المعنوي أو ما يسمى القصد الجنائي و الدي يتمثل في العلم والارادة ومفاده أن يعلم من تصدر منه الأقوال المؤثمة قانونا شأنها أن تؤدي الى إيذاء سمعة المجني عليه وتعريضه للعقاب.[2]

ثانيا: جريمة السب

تم تعريف السب أنه كل ما من شأنه أن يتضمن بأي بوجه من الوجوه أن يمس شرف واعتبار الشخص، فالشرف هو مجموعة القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له.

كما جاء في نص (المادة 297) من قانون العقوبات الجزائري يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة.

فالسب هو كل تعبير يحط من قدر الشخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم، فهو إساءة لفظية وإيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقيق للمجني عليه، ويمثل إهانة وخدشا لشرفه وسمعته و اعتباره كما يكون عبر شبكة الانترنت أيضا.[3]

فالسب ضد الاطفال أقوى من العقاب الجسدي لما تتضمنه من سخرية واستهزاء فهو يؤثر سلبا على تنشئته النفسية والاجتماعية، مما تعزز لديه شعور الحقد والكراهية والخوف ويتحول الى شخص غير سوي خطر على نفسه والمجتمع.

[1] المادة 296 من قانون العقوبات الباب الثاني الفصل الثاني القسم الخامس، الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الاسرار

[2] رزيقة بوعرة وفايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 33

[3] رزيقة بوعرة وفايزة بن زايد، المرجع السابق، ص 34

فيما أكد المستشار النفسي و التربوي ورئيس مركز الخليج العربي للاستشارات التربوية أحمد الشيبة أن الاعتداء الجسدي على الأطفال سرعان ما يذهب أثره في حين أن السب يعتبر جرحا للروح من الصعب أن يلتئم مشيرا إلى أن الكلمات السيئة اثرها سلبي دائما لانها مباشرة وتؤثر في الحالة النفسية.[1]

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 من قانون العقوبات أعلاه.

و الملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، الا انها تختلف عنها في عنصر فعل الاسناد اذ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الانسان وشرفه وذلك بإسناد عيب معين الى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير كمن يصف آخر بأنه منحط الخلق، أما بالنسبة للركن المعنوي يكون بانصراف ارادة الفاعل الى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون فهو يقوم على أساس إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي، وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها الى المجنى عليه، وانصراف ارادته الى إذاعة هذه الأمور فالعنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب شائنة بذاتها، أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون ارادة الجاني الى ذيوع عبارات السب ونشرها على الجمهور.[2]

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني

يبدأ الابتزاز عادة بالتحايل والاستدراج والتلصص على الضحية، سواء كان عن طريق لقاء مباشرة أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني بأسلوب ما، ثم ينتهي بالإيقاع بالضحية سواء كان الضحية بالغا أو قاصرا (مهما كان جنسه)، فهذه الاستراتيجية تطبق أيضا على الاطفال وذلك للحصول على صور أو لقطات فيديو أو مكالمات وتبدأ بعدها عملية الابتزاز والتهديد للحصول على مبتغيا تهم الدنيئة وغالبا ما يتم الرضوخ لطلبات هؤلاء المجرمين المبتزين وذلك خوفا من الفضائح.[3]

فالابتزاز الالكتروني في القانون الجنائي نوع من أنواع جريمة السرقة، فهو محوره التهديد بنشر معلومات خاصة وسرية التي يكون المبتز قد سرقها من الضحية.

وكي يتم إثبات أي جريمة في أي قانون كما ذكر سابقا لابد من توافر أركان، وتتمثل اركان جريمة الابتزاز الالكتروني فيما يلي:

---

[1] أحمد الشيبة، سب الأطفال إهانة للبراءة أثره النفسي يفوق العقاب البدني، مقال منشور على الموقع التالي : https://www.alkhaleej.aeبتاريخ ولوج 2024/04/25 على الساعة 16:00

[2] رزيقة بوعوة، المرجع السابق، ص35

[3] بشرى لمين الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2020/2019، ص29

ركن مادي وهو قيام المبتز بتهديد وتخويف المجني عليه بفضحه ونشر خصوصيته وانتهاكها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الانترنت عامة، إذا لم يستجب لما يمليه عليه المبتز والتي تكون مطالب غير مشروعة، أما الركن المعنوي ويقصد به توافر عنصري العلم والارادة في المبتز، بأن يريد ابتزاز وتخويف الضحية كي تنفذ له ما يريده ويعلم أن هذا الفعل ليس له الحق فيه، وتوافر الادلة التي هدد بها المبتز الضحية.

وهناك الكثير والكثير من طرق الابتزاز أهمها استغلال الاطفال والمراهقين للابتزاز الالكتروني الجنسي، فالأطفال والمراهقين من الفئات التي تعاني من الابتزاز الالكتروني بشدة ومن ثم أسرهم، فقد يعاني الاطفال من الابتزاز الالكتروني الجنسي والمادي أيضا ويتم استدراجهم إما من مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق الالعاب الالكترونية التي يستخدمونها عن طريق مجموعات كلعبة الحوت الأزرق أو لعبة بابجي أو غيرهم من الالعاب فالأطفال فئة يسهل تهديدهم والسيطرة عليهم نظرا لصغر سنهم وقلة خبرتهم خوفهم من مواجهة الاسرة وسيرهم وراء كلام المبتز وتصديقه.[1]

الفرع الثالث: التنمر الالكتروني

يعرف التنمر الالكتروني بانه شكل من أشكال العنف والعدوان يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنت الهواتف الذكية الحاسب المحمول الالواح كاميرات الفيديو والبريد الالكتروني، صفحات الويب في نشر منشورات "بوستات" أو تعليقات تسبب التنكيد للضحية، أو الترويج لأخبار كاذبة أو إرسال رسائل الكترونية للتحرش بالضحية، بهدف إرباكه وإصابته من التنكيد المعنوي والمادي.[2]

فقد ميزت العديد من الدراسات بين سبعة أشكال مختلفة للتنمر الالكتروني وذلك على النحو التالي:

- **الغضب الالكتروني:** ويشير الى إرسال رسائل الكترونية غاضبة وخارجة عن شخص الضحية الى جماعة ما (عبر خط) أوالى شخص الضحية نفسه، عبر البري الالكتروني أو الرسائل النصية، التي يمكن ارسالها عبر وسائل الاتصال الحديثة.[3]
- **التحرش الالكتروني:** ويشير الى ارسال رسائل مهيئة بشكل متكرر عبر البريد الالكتروني الى شخص آخر، وغالبا ما تكون رسائل تحتوي على التحرش الجنسي.[1]

---

[1] بحث عن جريمة الابتزاز الالكتروني وأركانها وكيفية إثباتها، تصفح بتاريخ: 2024/05/25 على الساعة 18:00 الرابط: https://www.legal-research.online:

[2] حاسي مليكة و أ. شرارة حياة التنمر الالكتروني: دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات مجلة الاعلام و المجتمع، المجلد (04)، العدد (01)، جوان 2020، ص69

[3] بوشارود سعاد، بوقديرة زينب، التنمر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية بجامعة جيجل- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية تخصص: علم النفس التربوي، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل- ، السنة الجامعية 2020-2021، ص21

- **الحوار الالكتروني:** وهو التحرش اون لاين ويتضمن التهديد بالأذى والافراط في الإهانة والقذف من خلال الحوار والمحادثات الافتراضية.
- **التحقير الالكتروني** وهو إرسال عبارات مهينة ومؤذية وغير حقيقية أو ظالمة عن شخص الضحية الى الآخرين، أو عمل منشورات أو لاين.[2]
- **التنكر:** وهو تظاهر المتنمر أنه شخص آخر، ويقوم بإرسال رسائل أو منشورات تجعل الآخر يبدو سينا.
- **الفضح وانتهاك الخصوصية** وذلك من خلال إرسال أو طبع منشورات تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالشخص.[3]
- **الإقصاء:** وهو قيام المتنمر بكل المحاولات الممكنة لطرد الضحية من جماعة الأون لاين أو حذفه من مواقع التواصل الإجتماعي وحث الآخرين على ذلك دون وجود مبرر لذلك سوى ممارسة القوة على الضحية والتنكيد عليه.

إن الخطورة الأكبر لظاهرة التنمر الإلكتروني تهدد الأطفال وصحتهم النفسية حيث يتعرض الأطفال لأنواع مختلفة من التنمر الالكتروني، التي هي ذاتها أنواع التنمر العامة من حيث الجوهر، باستثناء الاعتداء الجسدي حيث يتعذر ذلك على شبكة الانترنت، ومن أبرز هذه الأنواع هي كالتالي

- **التنمر اللفظي عبر الانترنت:** ويشمل التعليقات والمنشورات والرسائل على مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الاتصال الالكترونية والتي تهدف الى ازعاج أو مضايقة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويتضمن التنمر اللفظي أيضا استخدام الالفاظ والشتائم، العبارات الجنسية والعبارات الكراهية والعنصرية.[4]
- **تشوية السمعة:** هذا عندما يقوم شخص ما بإرسال معلومات عن شخص آخر مزيفة أو ضارة أو غير صحيحة ومشاركة صور لشخص ما بغرض السخرية ونشر الشائعات المزيفة والقيل والقال ويمكن أن يكون ذلك على أي موقع عبر الأنترنت أو على التطبيقات. حتى أننا نسمع عن أشخاص يغيرون صور الآخرين وينشرون على الأنترنت لغرض التنمر.[5]

---

[1] بوشارود سعاد، بوقديرة زينب، المرجع نفسه، ص21.

[2] بوشارود سعاد، بوقديرة زينب، المرجع نفسه، ص21.

[3] نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير والانتهاك الخصوصية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد (06) العدد (03)، جويلية 2021، ص 183

[4] نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير والانتهاك الخصوصية، المرجع نفسه، ص 183

[5] صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، تشريعات إعلامية، معهد الإعلام الأردني، عمان، الأردن، ص54

- **القرصنة والمراقبة وسرقة الحسابات الشخصية:** حيث يقوم المتنمر بالوصول الى الحساب الشخصي إما بهدف المراقبة، أو بهدف إنتحال شخصية الضحية و النشر بإسمها أو تعديل ملفها التعريفي بشكل مسيء، أو التعليق بإسم الضحية تعليقات مسيئة، كذلك يعتبر إنشاء حساب مزيف ينتحل إسم الضحية بهدف الاساءة وتشويه السمعة شكل من أشكال التنمر الالكتروني.[1]
- **التنمر الالكتروني الجماعي والمنظم والنبذ الالكتروني:** على الرغم أن حالة التنمر الفردي هي الأكثر شيوعا عبر الانترنت، لكن يمكن ملاحظة حالة التنمر المنظم والجماعي، حيث يقوم مجموعة من الاشخاص باستهداف شخص معين وملاحقته بطريقة مسيئة ومستمرة ويعتبر النبذ الالكتروني واحد من أشكال التنمر الالكتروني المنظم، حيث يتفق مجموعة من الأشخاص على نبذ شخص معين وإخراجه من المجموعة مثلا.
- **تنمر صانعي المحتوى الالكتروني:** ويشمل ذلك الشخصيات المؤثرة وصانعي الفيديو عبر يوتيوب والمدونين، وكل من يعمل في صناعة المحتوى الالكتروني، حيث يقوم صانع المحتوى بإستهداف شخص معين أو مجموعة من الاشخاص بخطاب كراهية وعنصرية أو إساءة أو فضيحة.[2]

الفرع الرابع: التحريض على الانتحار (لعبة الحوت الأزرق)

لم يرد مصطلح التحريض الالكتروني جملة واحدة في النصوص التشريعية أو الدراسات الفقهية.

أولا: التحريض

هو الدلالات التي تشير الى أنه يدور حول الحث على القيام بالمحظور من الأعمال من أجل خلق التصميم و العزيمة للقيام بهذا الفعل، كما ورد في الفقه الجزائي على أن التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص معين بنية دفعه الى ارتكابها، أو مجرد خلق التصميم على ارتكابها وعليه فإن التحريض هو توجيه النشاط الاجرامي نحو إرادة الغير توجيها من شأنه دفعها الى ارتكاب جريمة معينة، ومؤدى ذلك أن دور التحريض يقتصر على الاتجاه نحو الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصف التحريض بأنه نشاط ينطوي على سببية معنوية لأنه ينتمي الى دائرة الافكار والنوايا، وليس الى دائرة الافعال والنتائج.[3]

ثانيا: الانتحار

[1] نوال وسار، المرجع السابق، ص 184

[2] نوال وسار، المرجع نفسه، ص 184

[3] سوماتي شريفة، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات لعبة الحوت الأزرق نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 العدد 02، جامعة خميس مليانة تاريخ النشر : جوان 2022، ص 524

هو قتل انسان لنفسه عمدا مهدرا بذلك حقه في الحياة الذي يعتبر أقدس حقوق الانسان على الاطلاق، ويعتبر هذا الفعل من الافعال المشيئة والمحرمة التي نهتنا عنها الشريعة الاسلامية و لقد ورد في ذلك عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" سورة النساء، الآية 30، وقوله :" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" سورة الانعام، الآية 151، وقوله أيضا : **"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"** سورة البقرة، الآية 195، وفي السنة النبوية عن أبي هريرة في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها بها أبدا ومن شرب سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خادا مخلدا فيها أبدا.**[1]

بعد التطرق لتعريف التحريض و الانتحار تبين أنه يقصد بالتحريض على الانتحار هو حمل شخص أو محاولة حمله على إزهاق روحه عمدا، بحيث يتم هذا التحريض بعدة وسائل، أو قد يكون الشخص حر الوسيلة، اذن فهو خلق فكرة الانتحار لدى شخص معين، وحثه على هذه الفكرة التي لم تكن تخطر على باله لولا تدخل المحرض بزرع فكرة الانتحار في ذهنه وحمله على تنفيذها، أو يكون المنتحر يفكر في الانتحار لكنه متردد في تنفيذه فيتدخل المحرض أو الجاني بتحبيب الفكرة إليه وتقوية التصميم لديه ودفعه لارتكابها.

أما التحريض الالكتروني على الانتحار فهو : توظيف واستعمال الوسائل الالكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها من أجل حمل الشخص لإزهاق روحه عمدا.[2]

ثالثا: عناصر التحريض الالكتروني

يتطلب قيام التحريض الالكتروني على الانتحار أربع عناصر أساسية هي الجاني المحرض و المجني عليه المحرض، أسلوب التعبير عن التحريض و الهدف من التحريض، فالمحرض) بكسر الراء هو الشخص الذي يقوم بزرع فكرة الانتحار في ذهن الضحية ويخلق لديه التصميم على ارتكابها، فالمحرض الالكتروني في هذه الدراسة هو محرض من نوع خاص فهو جاني يتميز بالذكاء أو محترف بقدرته على استخدام الفضاء الالكتروني والتأثير على الآخرين، وأيضا هو انسان يتمتع بتخريب حياة الآخرين دون الشعور بأي ذنب، ويتلذذ بإيذائهم واستغلالهم لتحقيق المصلحة الذاتية، أما المحرض) بفتح الراء هو الشخص الضحية الموجه إليه التحريض من المحتمل أن يكون شخصا أو عدة أشخاص يعرفهم المحرض يتصل بهم ويقوم بالتأثير عليهم كتخويفهم أو تهديدهم، والفئة الأكثر تعرضا لهذا هي الاطفال أو المراهقين، والهدف من التحريض هو القيام بأفعال غير مشروعة وبصورة مباشرة، وهو دفع الاشخاص الذين يتواصل معهم الجاني عبر مواقع

[1] مسلم إبن الحجاج ، صحيح مسلم (كتاب الإيمان)، باب غلظ تحريم قتل الانسان، رقم 109، ص 29

[2] سوماتي شريفة، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات لعبة الحوت الأزرق نموذجا، المرجع السابق، ص 527

التواصل الاجتماعي الى الانتحار بأي طريقة سواء كان ذلك شنقا أو عن طريق الطعن بالسكين،[1] وأخيرا التعبير عن التحريض فلا يشترط أسلوبا معينا فقط يكون عن طريق الكتابة، أو شفاهة وحتى عن طريق الإماء، فالتعبير عن التحريض على الانتحار في هذه الدراسة كان صريحا ومكتوبا على دعامة إلكترونية تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منبرا للجماعات والأفراد.

رابعا: لعبة الحوت الأزرق كنموذج للألعاب الالكترونية التي تحرض على الانتحار

ظهرت لعبة (الحوت الأزرق) عام 2015، وتسببت في حالات انتحار صادمة لما يفوق 100 شخص عبر العالم، حيث تجبر اللعبة مستخدميها على مشاهدة أفلام الرعب لمدة 24 ساعة يوميّاً، وتدفعهم إلى تشويه أجسادهم باستخدام آلات حادة، وتحثهم على الاستيقاظ في ساعات متقطعة من الليل وتصوير أنفسهم، بالإضافة إلى تقطيع أجزاء صغيرة من أجسادهم، وكلما قطع الطفل جزءاً صغيراً وصور نفسه ينتقل إلى المرحلة الموالية، حيث يتلقى تشجيعاً وثناءً من القائمين على اللعبة، ويوهمونه أنه بطل، وعند بلوغ اليوم الخمسين من ممارسة اللعبة، يقدم اللاعب على الانتحار فوراً.[2] ومن بين ضحايا هذه اللعبة شابان من الجزائر:

أول ضحية : اسم الطفل ع ض من بلدية عين معبد شمال الجلفة يدرس في السنة الثالثة متوسط وكان من النجباء.

رستم حوت الأزرق على ذراعه قصد اجتياز المرحلة (27) وعشرون سرعان ما تفطن لخطورتها متجها نحو العيادة الصحية لتلقي العلاج رفقة صديقه بعين معبد وكانت من تصريحات الضحية انه كان هناك من يأمره داخل اللعبة بالتزام السرية في اللعب. وأنه أصبح مدمنا عليها إلى أن طلب منه إرسال رسم الحوت على ذراعه وتعرضه للتهديد من طرف أصحاب اللعبة وذلك بقتل والديه ونصح بترك لعبة الحوت الأزرق لما لها من أضرار نفسية وجسمية

ثاني ضحية : اسم الضحية ا طفل يبلغ من العمر (10) سنوات .. توفي شنقا في شقتهم بينما كانت تصريحات الوالدين بأنه كان منطويا في الفترة الأخيرة ولم يعرفا السبب في ذلك إلا بعد الفاجعة الكبيرة التي ألمت بهما.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للطفل.

[1] سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 529

[2] ممدوح مبروك، الإنتحار الإلكتروني أحدث جرائم العصر، تصفح بتاريخ: 2024/06/01 على الساعة 18:00 على الموقع الالكتروني: https://www.arabicmagazine.net/arabic/articleDetails.aspx?Id=6311

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد.

الفرع الأول: الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل.

المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه، والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها، فيعتبر الاسم هو الذي يمنح الشخص ذاتيته ويميزه عن غيره من الأشخاص[1].

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية[2].

رغم هذه المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية التي جاء بها قانون 18-07 وباقي التشريعات المقارنة، فإن صعوبات كثيرة يمكن أن تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة، مم يستلزم تقدير كل حالة على حدى بحسب ظروفها وملابساتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات، وكذلك تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وفي الواقع فإن البيانات أو المعلومات التي يتم تجميعها ومعالجتها وتخزينها في بنوك المعلومات هي التي تمس الحق بالحياة الخاصة للأفراد، فالمعلومات قد تكون موضوعية تتعلق ببيانات مجردة مثل الاسم و الموطن والحالة المدنية، ومعلومات إسمية تتعلق في الحياة الخاصة للأفراد كالبيانات الخاصة بحالته الصحية و المالية و الوظيفية و المهنية والعائلية ... بمعنى أن البيانات الشخصية تشمل المعطيات الخاصة التي تخص ميدانا معينا وشخصا معينا أو بحياة خاصة لأحد الأفراد والتي يطلق عليها المعطيات الشخصية.[3]

فقد قام المشرع الجزائري بتعزيز الحماية للمعطيات الشخصية للطفل بتكريسه لأحكام خاصة.

---

[1] محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2017/2016، ص 134

[2] المادة 03، قانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018

[3] جندلي وريدة، حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية بين الضمانات والتحديات المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، ص 15

أولا: الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال بما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء في نص المادة (08) من القانون رقم 18-07 " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص.[1]

ثانيا: مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

وهو المبدأ الذي كرسته التشريعات المقارنة وأقره المشرع الجزائري بموجب المادة07، القانون 12-15 المتعلق بالطفل بنصه على أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الغاية من كل إجراء أو تدبير.[2]

الفرع الثاني: تسجيل محادثات

ورد في النص بتجريم هذه الأفعال في المواد 303 مكرر 01 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (303 مكرر) من قانون العقوبات.

إن تجريم هذه الافعال له مبرر لأنه في الغالب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتسجيل أحاديث الأشخاص ونشرها بدون علمهم ورضاهم في غالب الأحيان غرضهم استدراج الأطفال والإيقاع بهم تحت وقع التهديد والابتزاز.

وكأي جريمة لها أركان فهذه الجريمة أيضا ركنها المادي ويتمثل في النشاط الاجرامي كالتسجيل الاحتفاظ والنشر والاستعمال، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم التي لا تقع أو تجرم الا اذا كانت عمدية وركنها المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، ثم تتجه إرادته الى إذاعة ونشر التسجيل أو المستند للغير وينتفى هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الاشخاص وتم نشره واذاعته من قبل من قام بالسرقة، ولقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مثالا ملجأ سهلا للأطفال وإقبالهم عليه،[3] بحسابات خاصة بهم تمكنهم من التواصل مع الأصدقاء والأقارب وحتى الغرباء عنهم تماما، وهذا ما دفع بالجناة لاستغلال القصر واستدراجهم للقيام بالمحادثات وتسجيلها في ظل غياب الرقابة عليهم، فهذه الجرائم التي تمس الحقوق

[1] لبيب اللقاط و هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل : قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18 07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01 أفريل 2020، ص 101

[2] المرجع نفسه، لبيب اللقاط و هاشمي حسن، ص 102.

[3] رزيقة بوعوة فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021، ص36

الشخصية والسمعة والشرف للطفل كلها تترك أثرا سلبيا على نفسية الطفل من خوف ورعب و الشعر بالإهانة و الاحباط، مما يؤثر على صحته الجسدية و العقلية.[1]

الفرع الثالث: التقاط الصور

نصت عليه المادة (303 مكرر) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري: ".. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه،[2] فالاعتداء على الحق في الحصول على صورة دون إذن صاحبها أو رضاه، والتقاط صورة بطريقة لقطة الشاشة (CAPTURE) أو (SCREEN SHOT)، يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الشخصية باعتبارها مظهر من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو تداولها بصورة غير مشروعة ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الأركان الثلاثة فركنها المادي يتحق بإحدى صور الاجرامي بالتقاط صورة ونقلها الذي يكون عن طريق لقطة الشاشة عند المحادثات المرئية، و نقلها عبر شبكة الانترنت[3].

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية القصر من مخاطر الرقمنة

سنتطرق في هذا المبحث الى الآليات الإجرائية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا في المطلب الأول، والجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الاستخدام السلبي للأنترنيت هناك نوعين من الأليات يجب تفعيلهما من أجل ضمان حماية كافية للأطفال وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل. المطلب الأول: آليات إجرائية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنيت في الجزائر. تتمثل الآليات الإجرائية على المستوى المحلي في وسائل وقائية عامة وأخرى خاصة وسنبين دور هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة.

إن أهم هذه الوسائل تتمثل في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل داخل المجتمع إضافة إلى المدرسة، كما نجد هيئات المجتمع المدني، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: دور الأسرة في حماية الطفل من الجرائم الالكترونية

---

[1] رزيقة بوعوة فايزة بن زايد، المرجع نفسه، ص 37

[2] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[3] رزيقة بوعوة وفايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 36

تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة، ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وما هي السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الانترنيت حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الانترنيت. [1]

وبهذا نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته.

نصت المادة 4 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره أنه:[2]

"تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى لذلك..."

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل في مراقبة وإرشاد تصرفاته وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته، وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أخلاقه، والأسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخلها أو إهمال تربيته خارج نطاقها وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 15-12 وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل.[3]

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الانترنت على الطفل داخل الأسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري، من خلال تكثيف برامج التوعية لهاته الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الانترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي.[4]

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظما ومراقبة مدى اهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل

---

[1] بن يعطوش أحمد عبد الحكيم، عوفي مصطفى، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 26 جامعة باتنة الجزائر 2016، ص 464

[2] المادة 4 ، القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل

[3] غضبان زهرة، مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 391

[4] بوتهلولة شوقي، ظاهرة الانحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الاجتماعي والحماية التشريعية (دراسة في واقع ارتكاب الطفولة للجرائم المنظمة)، المجلة الشاملة للحقوق الجزائر 2021، ص 122

المعلوماتية بمختلف أشكالها، وبتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا يفتح حلقات إصغاء سواء للطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة ومحاولة اقتراح حلول لها.[1]

ثانيا: دور المدرسة في حماية الطفل من الجرائم الالكترونية

إلى جانب الدور الكبير الذي تحتله الأسرة في تربية وتوجيه أخلاق أطفالها وحمايتها من الانحراف، هذا لا يكفي خصوصا إذا وصل الطفل إلى سن التمدرس، بحيث يصبح ملزما بالخروج والاحتكاك مع أشخاص خارج نطاق الأسرة والمتمثل في الوسط المدرسي بمفهومه الواسع المدارس التربوية دور الحضانة (...) وكذا المنتديات الرياضية والثقافية التي ينخرط فيها الطفل.[2]

تؤدي المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل بل وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به.[3]

كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادرا على تخطي كل الحواجز حيث يلجأ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الانترنيت لتوجيه باعتباره قدوته، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال، ولا يكفي هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع، الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة وبالخصوص الانترنيت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال.[4]

وتلعب المدرسة دورا هاما في حماية اخلاق الطفل وهذا ما جاء به القانون رقم 08/04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أن من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التربية هو تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 08/04.[5]

أما من حيث علاقة المدرسة بوسائل المعلوماتية، فقد ألزمت المادة 04 من القانون نفسه بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، لكن بالمقابل لم يتطرق القانون إلى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهاته

[1] فخار حمو بن إبراهيم الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة بسكرة 2015، ص 204

[2] عضبان زهرة، مستاري عادل، المرجع السابق، ص 392.

[3] عضبان زهرة، مستاري عادل، المرجع السابق، ص 394

[4] أبو حويج مروان المناهج التربوية المعاصرة، الطبعة (11) الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 85

[5] قانون رقم 08/04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، مؤرخة 2008 في 27 جانفي

التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، وهذا يمكن إرجاعه إلى ترك تنظيم هذه النقطة إلى القانون أو النظام الداخلي لكل مدرسة.[1]

ويمكن أن نلاحظ دور المؤسسات التعليمية في الحماية من هاته الجرائم من خلال نقطة مهمة، وهو التأكيد على الحاجة الماسة لوجود ومتابعة المرشد النفسي والاجتماعي للطفل، في كل المستويات والمراحل التعليمية وإحداث نقاط إصغاء في كل ناحية إقليمية على الأقل على مستوى كل بلدية مختصة في التعامل مع الأطفال الذين يلاحظ عليهم انحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الانطواء أو الإدمان على استعمال الأجهزة الإلكترونية.

كما لا يمكننا إغفال دور جميع العاملين في المؤسسات التربوية في الحرص على حماية الطفل من خطر الأنترنت عليهم، بمنع استعمال أو إدخال الأجهزة والهواتف الذكية.

ثالثا: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من الجرائم الالكترونية

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية الماجنة على شبكة الانترنيت، يقتضي تضافر كل الجهود، فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة فإن للمجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الانترنيت في السنوات الأخيرة.[2]

والدور الذي يضيفه المجتمع المدني في هذه الحماية يكون من خلال مختلف الجمعيات والمؤسسات الغير رسمية والتي هي بمثابة هيئات والتي تحث على التوعية والتحسيس وكذا مختلف الجمعيات الإرشادية التي تساهم وتعمل على حماية الأطفال من أشكال العنف الالكتروني والاستغلال والإساءات الواقعة على الطفل بواسطة شبكة الانترنت وكل ما هو ضار على الأطفال.[3]

وبالرغم من هذا تبقى نشاطات هيئات المجتمع المدني ضعيفة إلى حد كبير، والتي تتخصص في حماية الطفل من جرائم الانترنت وهذا راجع إلى غياب الدراسات والأبحاث حول جرائم الانترنت التي تستهدف القاصرين، وكذا غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر هذه الجرائم لكن مع ذلك نجد بأن بعض الجامعات انعقدت بها عدة ملتقيات تحسيسية وهذا لخطورة الوضع ولفت المشرع حول النقائص الموجودة واستدراكها.

---

[1] المادة 04 من الفقرة 10 إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس.

[2] الرزقي قاسمي ، شرون حسينة، المرجع السابق، ص 37.

[3] حبيرش احمد العزيز، قريبين مراد، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية

وتتمثل في الإدارة المركزية عندما تتدخل بصورة آلية بمجرد أن يظهر عجز أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، توصف حينها بالوسائل الاحتياطية لأن منها ما يلعب دورا علاجيا وتتمثل في:

أولا: الشرطة العلمية

إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الإتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات.[1]

ثانيا: الإدارة المركزية

وهي ممثلة في وزارة التربية والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال المسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة. كذلك وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطياف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية وهذا بالتعاون مع وزارة الاتصال باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى لا يمكننا نكرانها، وهي ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة، ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها: أنه يساهم في تحديد الاتجاه، نشر القيم السائدة في المجتمع والضبط الاجتماعي. وبهذا يمكن الاعتماد على وسائل الاعلام في تنوير أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال بمخاطر الأنترنيت.[2]

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الالكترونية الواقعة على القصر في التشريع الجزائري

[1] أمينة جعيجعي، الطابع الوقائي للتشريع الجزائري لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنيت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021، ص54.

[2] أمينة جعيجعي، نفس المرجع، ص55.

لقد وضف المشرع الجزائري عدة مواد لحماية القصر من الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وسندرس مدى توافق هذه القوانين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

بالرجوع النصوص التشريع الجزائري بجده قد وفر حماية جزائية للطفل في بعض القوانين التي تخدم بعضها البعض، بداية من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أولاً: الحماية الجزائية وفق قانون العقوبات

عند الرجوع جاءت المواد قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد استحدث قسم خاص بموجب القانون 04 – 15 الموسوم بعنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك ضمن القسم السابع مكرر 1 تحت الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال وإدراج هذه المواد والمعطيات في هذا الفصل دليل على أن موضوع الاعتداء هو الأموال أو البيانات التي تأخذ بصفة مال فمواد قانون العقوبات المتعلق بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات جاءت في المواد من 394 مكرر إلى غاية مكرر 8 كإضافة جاء بها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية.[1]

ومن خلال استقرائنا لهذه الجرائم نجد أن المشرع الجزائري حاول حصرها تقريبا في ثلاث جرائم: جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي في المواد 394 مكرر على غاية المادة 394 مكرر 2

جريمة البقاء الغير مصرح بها في النظام المعلوماتي تلاحظ أن المشرع قد شدد في العقاب لهاتين الجريمتين " الدخول عن طريق الغش والبقاء " هذا إذا ترتب عن الدخول والبقاء. حذف او تغيير المعطيات المنظومة الآلية وكذلك في حالة الذي يتم فيها تخريب نظام اشتغال منظومة فإن العقوبة تشدد أيضا.[2]

جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية والتي نص عليها في المادة 394 مكرر فقرة 3، وكذا الجرائم الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام 394 مكرر 3.

المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية والغرض من هذا التحريم هو توسيع نطاق العقوبة 394 مكرر 5.

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، بموجب لقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[2] أحمد بن المسعود جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجملة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، ع1، 2017، ص486.

الشروع في الجريمة والذي جعله المشرع إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ومعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مادة 394 مكرر 7.[1]

تستنتج بإطلاعنا على هاته المواد المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية أنها جاءت حمائية خاصة بالنسبة للأنظمة وتلتمس بوجه خاص أو عام جانب الحماية الطفل من الاعتداءات التي تقع عليه بواسطتها فنجد أن المشرع مرة أخرى لم يوفق في توفير حماية قوية ونص محرم عقابي مشدد في الجريمة التي تمس الطفل من الجرائم الإلكترونية وتهدد حياته وأمنه، أما ما تقرر في قانون حماية الطفل في القانون 15 – 12 حسب المادة 2 منه فهو جاء بالتعريفات تخص الطفل منها الطفل في خطر وذكر الحالات التي يكون فيها في خطر لكن يبقى القانون يسن حقوق فقط ولا بسن عقوبات وجزاءات.

نظراً لكثرة الاعتداءات على القصر بجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 14 – 01 المؤرخ سنة 2014 بعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المتضن قانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات انه استحدث في القسم السادس انتهاك الآداب المادة الجديدة 333 مكرر 1 التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة من 500,000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو بمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية أو صورا لأعضاء الجنسية للقاصر الأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيرة مواد إباحية متعلقة بالقصر». هذه المادة كان لا بد من استحداثها لمواكبة التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال أو ألآت التصوير أو من جهاز الحاسوب ومشاركتها غير الشبكة فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات الواقعة عليه بموجب قانون 14 – 01 يحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإحرام وظهور الجريمة الإلكترونية وبالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و 335 / 2 المتضمن الأفعال المحلة بالحياء ضد القاصر والقسم السابع من قانون العقوبات المتضمن التحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 –344.[2]

وعلى اعتبار ان قانون الإجراءات الجزائية قد الغى القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث وذلك من المواد 442 إلى 494 وإحالتها إلى مواد قانون حماية الطفل 15 12 الذي يعد بدوره كقانون حمالي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر، أو اعتداء يكون على الطفل أو من قبله و الحدث الجانح.[3]

[1] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت بحملة الدراسات والبحوث القانونية، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور – خنشلة، د.ت، ص 48

[2] نحاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 51

[3]

وهو الأمر الذي تلمسه من خلال قراءتنا لنص المادة 6 من قانون 1215 « تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من اجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته، وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري»، تجد انها تكفل حماية شاملة لكافة اشكال الضرر الواقعة على الطفل، والتي من بينها الجريمة الالكترونية كنوع من الضرر المستجد الماس بالطفل الوضع الذي يفهم منه أن المشرع قد كفل الحماية للطفل من الجريمة بصفة عامة تقليدية أو مستجدة باعتبار أنه لم يخصص نوع الاعتداء، فيمكن تطبيق هذا النص على الاعتداءات الماسة بالطفل بواسطة الجرائم الالكترونية المستحدثة، وهذا لما تسببه من ضرر مادي ومعنوي، وكذا استغلاله من خلالها بكل الأنواع الممكنة، ولأجل هذا يستلزم توفير تدابير حماية لازمة لوقايته من هذه الاعتداءات والجرائم.

تستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الانترنت وخطرها على الأطفال إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 14 – 01 وهو بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الانترنت.

وهذا القانون أيضا لا يكفي هو الآخر في مواجهة هذه التقنية العالمية والانترنت خطر يترصد بالأطفال وهذا ما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين قادرة على احتواء هذه التقنيات والإلمام تجميع مظاهر هذه الجريمة الالكترونية.

ثانيا: الحماية الجزائية وفق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

بالرجوع للقانون رقم : 09 – 04[1] المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تجده يتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، أعده نخبة من حال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في محال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية يتضمن أحكاما خاصة بمحال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

[1] القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، بتاريخ 2009/08/16.

ومكافحتها ، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة وغيرها من المساعدات والخدمات.[1]

ومن خلال هذه الإجراءات تمت إقامة ندوة تحسيسية حول استغلال الأطفال غير شبكة الأنترنت في 28 / 03 / 2010 كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأطفال مستعملي الانترنت في الجزائر تلقو عروضا استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة ومتاجرة بالأطفال غير شبكة الانترنت.[2]

وهذا ما هو في تزايد مستمر بالأرقام المرعبة في وقتنا الحالي مع التطور السريع للوسائل المعلوماتية الولودة كل يوم بتقنيات متعددة ومختلفة ففي تقرير الصحافة الجزائرية ذكر أنه منذ بداية سنة 2018 إلى غاية 27 نوفمبر ذات السنة على مستوى المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني تم معالجة 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالأطفال " أطفال وشباب قصر " مادون سن 18 سنة.[3]

لكن يبقى تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة إذ أن لا يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل على وجه الخصوص وإذا وجدت فهي لا تشدد العقوبة وإنما تشدد في التغريم فقط وهذا أمر لا بد من التغيير واللجوء إلى حلول النجح وأكثر صرامة وشدة لان هذه الجرائم تمس الفئة الهشة من أبنائنا وأجيال المستقبل لذا فإن غياب التشريع الجزائري خاص بالطفل وما يمسه من جرائم واعتداءات إلكترونية يخلق فراغ تشريعي يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري

إذن الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري تبقى ناقصة، ولا توفر حماية بالدرجة المطلوبة خاصة مع التطور السريع للوسائل الإلكترونية والمعلوماتية فالفراغ الموضوعي وكذا الإجرائي في بعض النصوص لا بد من تداركه، وضرورة من قانون خاص يحمي الأطفال من هذه الجرائم الواقعة عليهم، وكذا النص على الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية على الطفل وتحريمها وتشديد العقوبات عليها، وهذا راجع لطبيعتها من حيث سهولة القيام بها وصعوبة إثباتها وقلة وجود الآليات التقنية لكشفها بسرعة لهذا وجب توفر الشرعية الجنائية لهذه الجريمة الواقعة على الطفل.

كحوصلة من هذه المواد والقوانين نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الانترنت وخطرها على الأطفال إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 14 – 01 وهو بمثابة خطوة تعمل على

---

[1] حفوظة الأمير عبد القادر وفرادين حسام، المرجع السابق، ص102.

[2] يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مجلة القانون العددان، معهد الخلوق المركز الجامعي غليزان، جوان 2012، ص 333

[3] وكالة الأبناء الجزائرية " الجريمة الإلكترونية معالجة أزيد من 1000 و 100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطنين عبر الموقع الموقع الإلكتروني: Aps.dzLarLsante-science-technologie

تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الانترنت – فهذا القانون أيضا لا يكفي هو الآخر في مواجهة هذه التقنية العالمية المستحدثة وشبكات المعلوماتية، إذ تشكل خطر يترصد بالأطفال، وهذا ما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين خاصة وأوامر قادرة على احتواء جرائم هذه التقنيات الإلكترونية، وتوفير كل سبل الحماية الردعية التشريعية والإجرائية لصد كل أنواع مظاهر هذه الجريمة.

الفرع الثاني: مدى توافق النصوص القانونية لحماية الطفولة

كنتيجة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على جرائم الإنترنيت و خطرها على الأطفال في القانون 05/04 إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 01/14 وهو بمثابة خطوة جبارة تعمل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الإنترنت، فهذه الحماية الجنائية التي بادر بها المشرع الجزائري راعى فيها أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات، وبما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر و يستهدف في الكثير من الأحيان الأطفال وجب على المشرع أن يواكب كل التطورات خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال ولا يدع مجالا أو فراغا تشريعيا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب.[1]

وإذا كان للقوانين أهداف ردعية فإن الالتزام بمواثيق الإنترنت يعزز روح المسؤولية عند الأفراد ويوجههم دائما للاستعمال الهادف لها و يذكرهم بالمخاطر المتعلقة باستعمالاته السلبية، لذلك وقعت كل من وزارة الاتصال والفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ وموفري خدمات الانترنت على وضع برامج مراقبة ميثاق الانترنيت " تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الانترنت كالإدمان على ألعاب النت والاحتيال عبرها والعنف وغيرها والبرامج غير اللائقة بالشباب.

خاصة وأن هناك نتائج الدراسة أوروبية حديثة حول مخاطر الانترنت على الأطفال ما بين 12 و 18 سنة أظهرت أن 70 بالمائة منهم يستخدمونها من أجل الدردشة والتسلية، كما تم كشف إحصاءات السنة الماضية بالجزائر والمتعلقة بجرائم الانترنت بوقوع 289 طفل قاصر ضحية اعتداءات جنسية سيقوا لها عبر الانترنت من بين 786 ضحية أخرى. [2]

فالتوقيع على هذا الميثاق يعزز من حماية الأطفال من مخاطر الانترنيت التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى المشروع الأولي للقانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية بما فيها المعلومات المتعلقة بالأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أطلقته وزارة البريد و

[1] بن عيادة جليلة، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري " ، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل طرابلس يومي 20 و 2014/11/22، مركز جبل للبحث العلمي ، ص 10

[2] ثرية مسعودة، ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الإلكترونية وقاعات الإنترنت، منشور في الحوار يوم 2010/01/07، على الموقع : www.djazaiess.com اطلع عليه يوم : 2024/06/01 على الساعة 14:00

تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانضمت إليه عدة قطاعات حكومية و كانت ثمرته الاتفاقية الإطار الحماية الأطفال في الفضاء السيبراني الموقعة في 2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة التربية الوطنية والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، و تم تنصيب فريق عمل مكلف باقتراح ومتابعة تطبيق أعمال ملموسة لحماية الطفل من أخطار الانترنت

خاتمة

مع تزايد استخدام شبكة الإنترنت وتطورها، ومع وجود اختلافات في الفهم والمستوى العلمي بين المستخدمين، ظهرت ممارسات غير مشروعة على هذه الشبكة. فأصبحت الإنترنت وسيلة لارتكاب أو مكانًا لتلك الممارسات غير القانونية، حسب الحالة. وهذا أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم تعبر الحدود، تختلف عن الجرائم التقليدية، وأطلق عليها اسم "جرائم الإنترنت". وبالتالي، أصبح واضحًا لنا مدى خطورة تحول الإنترنت إلى منصة لممارسة أعمال تتعارض مع القيم والأخلاقيات العامة.

قمنا في هذه الدراسة بتسليط الضوء حول موضوع حماية القصر من مخاطر التكنولوجيا، هذا الأمر الذي أخذنا للخوض في محاولة للكشف عن أوجه الحماية للطفل باعتبار أن هذه الحماية أصبحت موضوع اهتمام للدول ومنها الجزائر لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدت الى تميزها عن الجرائم التقليدية بداية من تسميتها وصولا الى أفعال التي تدخل ضمن دائرتها.

بالإضافة الى محاولة وضع حد من انتشارها، ولأن حماية القاصر مهما بلغت درجتها من التعقيد والصعوبة فهي لا تستطيع المقاومة أمام التطور التكنولوجي لوقتنا الحالي.

من خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية:

- الطفل في التشريع الجزائري تحكمه عدة نصوص قانونية منها القانون المدني في مادته 40 التي حددت سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية ببلوغ الشخص 19 سنة وحددت سن التمييز بـ 13 سنة في حين أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون 15/12 يحدد سن المساءلة الجزائية بـ 10 سنوات و سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، أما قانون الانتخابات فحدد سن الانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع، كما حدد قانون الأسرة البلوغ بالسن حيث تنص المادة 07 من قانون الأسرة على " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة.
- يعتبر المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات من المتضررين من شيوع الجرائم الإلكترونية
- اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم الإلكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها بموجب القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الآلية المحددة في قانون العقوبات و أية جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية
- لا تختلف الجريمة الإلكترونية رغم ارتكابها على الفضاء الافتراضي عن الجريمة العادية في اشتراط توفر أركان لقيامها. فلها ركن معنوي وركن مادي وركن تشريعي وكل نوع منها يختص بميزة عن جريمة أخرى
- التطور التكنولوجي الكبير والمعلوماتي المشبع والمدعم من طرف شبكات الانترنت بحجم ما هو مفيد ونافع، فهو أكثر خطورة وفساد في جميع المجالات، فتعد قنبلة موقوتة إذا لم يتم تسييرها، كما يجب وخاصة بالنسبة لأطفالنا لأنهم أكثر عرضة لها وأكثر استعمالها لها

- لقد اهتم القانون الجنائي بتوفير الحماية للطفل من كل الاعتداءات الواقعة على حياته وسلامة جسمه ونفسه على العموم، كما اهتم بتحصينه من كل التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه
- بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الاستخدام السلبي للأنترنيت هناك نوعين من الأليات يجب تفعيلهما من أجل ضمان حماية كافية للأطفال، آليات عامة وآليات خاصة.
- تتمثل الوسائل الوقائية العامة في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل داخل المجتمع إضافة إلى المدرسة والمجتمع المدني. فيما تتمثل الوسائل الوقائية الخاصة في الشرطة العلمية، الإدارة المركزية
- وفر التشريع الجزائري حماية جزائية للطفل في بعض القوانين التي تخدم بعضها البعض، بداية من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- استحدث المشرع الجزائري قسم خاص بموجب القانون 04 – 15 الموسوم بعنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- إن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على جرائم الإنترنيت و خطرها على الأطفال في القانون 05/04 إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 01/14 وهو بمثابة خطوة جبارة تعمل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الإنترنت.

و في ضوء النتائج السابقة المتوصل اليها لخصنا بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في موضوع دراستنا:

- أهمية تقنين نصوص جنائية تتناول موضوع الانترنت في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، بحيث يؤخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة.
- وجوب امتداد الحماية الجزائية للأطفال من الجرائم المعلوماتية الى كل قاصر لم يبلغ السن الرشد سواء كان مميز أو عديم التمييز.
- القيام بعمليات تحسيسية واسعة للجمهور وخاصة الأولياء.
- تجنيد الأولياء وتكوينهم في مجال استعمال الانترنت حتى يمكنهم مراقبة أبنائهم.
- ضرورة القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، و أن يطلع مزود الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.

وفي الأخير أرجو أن يكون هذا الموضوع من اهتمامات المجتمع المدني وأن يتم توعية الأسرة الجزائرية لمخاطره، فيجب وضع مكافحة الجريمة الالكترونية في اطارها القانوني من خلال استحداث قانون خاص يتعامل معها ويتابع المتسببين فيها.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم :**

- سورة النساء، الآية 30
- سورة الانعام، الآية 151
- سورة البقرة، الآية 195

- **الكتب**

- أحمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006.
- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط،7 دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
- جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ت.
- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.
- حسين بن السعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- زيبحة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- زينب سالم عبد الرحمن الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.
- عبد الفتاح بيومي الحجازي. الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث: دار الكتب القانونية، مصر 2007.
- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر.
- مجد هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة، عمان، 2004.
- مراد عبد الفتاح ، دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الالكترونية شرح جرائم الكمبيوتر والانترنيت القاهرة، دار الكتب والوثائق المصرية.
- مروان أبو حويج، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- مسلم إبن الحجاج ، صحيح مسلم (كتاب الإيمان)، باب غلط تحريم قتل الانسان، رقم 109.
- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، عمان، 1995.

- نهلى عبد القادر المومني الجرائم المعلوماتية، ماجيستير القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.

الرسائل والأطروحات

- ابراهيم بعزيز، "منتديات المحادثة والدردشة الالكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلو م السياسية والإعالم والاتصال، الجزائر، 2008.
- أمينة جعيجعي، الطابع الوقائي للتشريع الجزائري لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنيت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021.
- بوشارود سعاد، بوقديرة زينب، التنمر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية بجامعة جيجل- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية تخصص: علم النفس التربوي، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل- ، السنة الجامعية 2021-2020.
- رزيقة بوعرة وفايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2022/2021.
- رزيقة بوعوة فايزة بن زايد الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021.
- رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- سليمان بنكوس و مبخوتة زكرياء، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنلوجيا في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.
- سمية مزغيش جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013/03/06.
- علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامـعة عبد الحميد ابن بـاديس مستغانم، 2023.

- كاسيدى كريمة، "تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.
- كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة صادرة عن مديرية الأمن الوطني ، العدد 84 ، 2007.
- كيحل خير الدين، اتباث الجريمة الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013/2012.
- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2016/2017.
- مريم فويدر، "أثر الالعاب الاليكترونية على السلوكيات لدى الاطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الاطفال"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام قسم الاعلام والاتصال، 2012.
- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت بحملة الدراسات والبحوث القانونية، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور – خنشلة، د.ت.

➢ **المجلات والملتقيات**

- أحمد عبيس الفتالوي، "الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016.
- جندلي وريدة، حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية بين الضمانات والتحديات المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة.
- حاسي مليكة و أ. شرارة حياة التنمر الالكتروني: دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات مجلة الاعلام و المجتمع، المجلد (04)، العدد (01)، جوان 2020.
- حميش محمد حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري ، مقال باحث دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- سوماتي شريفة، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات لعبة الحوت الأزرق نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 العدد 02، جامعة خميس مليانة تاريخ النشر : جوان 2022.

- طويجني كمال الدين محاضرة بعنوان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ملقاة في الملتقى الثاني للقطب الجزائي المتخصص بسيدي أمحمد، في 03-05-2011
- عوفي مصطفى، بن يعطوش أحمد عبد الحكيم ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية : مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 26، جامعة باتنة ، الجزائر 2016.
- لبيب اللقاط و هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل : قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18 07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01 أفريل 2020.
- نوال وسار، التنمر الالكتروني في الجزائر بين حرية التعبير والانتهاك الخصوصية مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد (06) العدد (03)، جويلية 2021.
- الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع ،27، جوان 2017.
- هانس بينر مارين. هارالد شومان، ترجمة، عدنان عباس علي، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، العدد 238 ،1998.

المداخلات والدراسات

- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع، الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف,، 1973.
- رشا خليل عبد، جرائم استغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديالا.
- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماوي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية (دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، الرياض ، 2007.
- مزياني عبد الغاني قاضي تحقيق لدى محكمة المسيلة، مداخلة بعنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، محكمة المسيلة، مجلس قضاء المسيلة، وزارة العدل.
- نجلا معلا مجيد، المقررة الاممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية، إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، ، 12 / 2365 / A / HRC.
- وليد زرقان العوامل الثقافية والأنترنيت ودورهما في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1.

المواقع الالكترونية

- مقال بعنوان: تكنولوجيا المعلومات والفضاء الافتراضي ل د عين أحجر زهير، نقال عن الموقع الالكتروني: www . journal. cybrarians. Info تاريخ الاطلاع 2024/04/27
- مقال بعنوان " الفضاء السيبراني"، نقال عن الموقع الالكتروني: https//www.wordpress.seconf.com تاريخ الولوج: 2024/04/27
- مشعل عبد الله القدمي، المواقع الاباحية على شبكة الانترنيت وأثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الالكتروني: www.aljara.net تاريخ الولوج: 2024/04/27
- حسين بن سعد الغافري، قراء محي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنات ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الانترنت، مسقط 01 أكتوبر 2011، ص06 على الرابط www.itu.net تاريخ الاطلاع 2024/04/27
- نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الالكتروني: www.elbiled.net تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على الساعة: 20:00
- توفيق بوقاعدة، فلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر، شبكة dw العربية للأخبار، الموقع الإليكتروني: http://www.dw.com تاريخ الولوج 2024/04/27 على الساعة: 20:15
- فتيحة سعادة، في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة الموقع الإلكتروني http://ar.lethaghreb.tr تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على الساعة: 20:30
- مقال منشور على الموقع التالي: https://www.alkhaleej.ae بتاريخ ولوج 2024/04/25 على الساعة 16:00
- بحث عن جريمة الابتزاز الالكتروني وأركانها وكيفية إثباتها، تصفح بتاريخ: 25/05/2024 على الساعة 18:00، الرابط: https://www.legal-research.online:

النصوص التشريعية

- القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، العدد 13.
- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها.
- الأمر رقم: 72/03 ، المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في 22/02/1972. أنظر أمال نياف الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب والتحرش الجنسي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2012_2013، ص 12
- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر عدد 78، مؤرخة في 1975/11/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.
- الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر عدد 65، مؤرخة في 2021/08/26
- الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مؤرخ في 2021/03/10، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10
- الأمر 11/84 مؤرخ في 1984/09/06 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، مؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15، مؤرخة 2005/02/27
- المرسوم الرئاسي 92/461 المؤرخ في 19/12/1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20
- المادة 03، قانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018

الفهرس

شكر وعرفان
الإهداء
الإهداء
قائمة أهم المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجريمة الالكترونية 5
مقدمة الفصل..... 6
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الطفل والجريمة الإلكترونية 7
المطلب الأول: تعريف القاصر 7
الفرع الأول: مفهوم القاصر..... 7
الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري..... 8
الفرع الثالث: البالغ الذي به عارض من عوارض الأهلية..... 10
المطلب الثاني: تحديد مراحل الطفولة 12
المطلب الثالث: ماهية الجريمة الالكترونية 15
الفرع الاول: مفهوم الجريمة الالكترونية 15
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية..... 17
المبحث الثاني: النظام القانوني لقيام الجريمة الالكترونية..... 22
المطلب الأول: أركان الجريمة الالكترونية 22
الفرع الأول: الركن الشرعي 22
الفرع الثاني: الركن المادي..... 23
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 28
المطلب الثاني: عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل 29
الفرع الأول : عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية..... 29
الفرع الثاني: آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل 31
المطلب الثالث: واقع الطفولة في ظل التكنولوجيا 34
الفرع الأول: تحديد مفهوم الانترنيت..... 34
الفرع الثاني: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال وعواقبها 35
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الانترنيت في التشريع الجزائري
..... 40
المبحث الأول: أنواع وصور الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل 42

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الالكتروني الماسة بشرف وأخلاق الطفل..... 42
الفرع الأول: جريمة القذف والسب الواقعة الأطفال عبر الانترنت 42
الفرع الثاني: جريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني..... 44
الفرع الثالث: التنمر الالكتروني 45
الفرع الرابع: التحريض على الانتحار (لعبة الحوت الأزرق) 47
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للطفل. 50
الفرع الأول: الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل..... 50
الفرع الثاني: تسجيل محادثات 51
الفرع الثالث: التقاط الصور..... 52
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية القصر من مخاطر الرقمنة 52
المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا 52
الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة. 53
الفرع الثاني: الوسائل الوقائية 56
المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الالكترونية الواقعة على القصر في التشريع الجزائري 57
الفرع الأول: في التشريع الجزائري 57
الفرع الثاني: مدى توافق النصوص القانونية لحماية الطفولة 61
خاتمة 63
قائمة المراجع 66
الفهرس 72
الملخص 74

الملخص

تتناول هذه المذكرة دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري. يتضمن الفصل الأول تعريفات ومفاهيم أساسية حول الطفل والجريمة الإلكترونية، بالإضافة إلى دراسة النظام القانوني للجريمة الإلكترونية وأركانها وعوامل ارتكابها وآثارها على الأطفال. يركز الفصل الثاني على الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، ويستعرض أنواع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، مثل القذف والسب والابتزاز والتحريض على الانتحار. كما يناقش الآليات الردعية والإجرائية لحماية الأطفال وجهود مكافحة هذه الجرائم في التشريع الجزائري ومدى توافق النصوص القانونية المعنية بحماية الطفولة مع التطورات التكنولوجية.

كلمات مفتاحية:

الجريمة الإلكترونية، القصر، حماية الطفل، مخاطر الإنترنت

Abstract

This thesis addresses the conceptual and legal framework of children and cybercrime in Algerian legislation. The first chapter includes definitions and key concepts regarding children and cybercrime, as well as a study of the legal framework of cybercrime, its elements, factors of its commission, and its effects on children. The second chapter focuses on legal mechanisms to protect children from the dangers of the Internet, examining types of cybercrimes targeting children, such as defamation, bullying, blackmail, and incitement to suicide. It also discusses deterrent mechanisms and efforts to combat these crimes in Algerian legislation, as well as the compatibility of legal texts with technological developments.

Key words :

Cybercrime, Minors, Child protection, Internet risks.

Résumé

Ce mémoire traite du cadre conceptuel et juridique de l'enfant et de la cybercriminalité dans la législation algérienne. Le premier chapitre comprend des définitions et des concepts de base concernant l'enfant et la cybercriminalité, ainsi qu'une étude du cadre juridique de la cybercriminalité, de ses éléments constitutifs, des facteurs de sa commission et de ses effets sur les enfants. Le deuxième chapitre se concentre sur les mécanismes juridiques de protection des enfants contre les dangers d'Internet, en examinant les types de cybercrimes visant les enfants, tels que la diffamation, l'intimidation, le chantage et l'incitation au suicide. Il discute également des mécanismes de dissuasion et des efforts pour lutter contre ces crimes dans la législation algérienne, ainsi que de la compatibilité des textes légaux avec les évolutions technologiques.

Mot clé :

Cybercriminalité, Mineurs, Protection de l'enfant, Risques de l'Internet